





## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيه الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا بحث لصور بيع الدين بالدين التي انتقض فيها الإجماع، أسأل الله سبحانه أن ينفعني به، وأن ينفع به، دعاني إلى بحثه أثر بيع الدين بالدين في كثير من العقود، وخاصة "ابتداء الدين بالدين"، فهذه المسألة مؤثرة في كثير من العقود المعاصرة، سواء أكان ذلك التأثير في العقود الكبيرة كعقود التوريد والمقاولات، أم كان في التعاملات اليومية بين الناس، وسواء أكانت تلك العقود حكومية أم خاصة، وسواء أكانت دولية أم محلية، كل تلك العقود لا تنفك في كثير من الأحوال من "ابتداء الدين بالدين"، لاسيما عقود التوريد الدولية.

وكنت منذ سنوات عديدة وأنا أقرأ في هذا الموضوع، وأستقرأ أحكام الفقهاء في هذه المسألة، وأضم النظر إلى نظيره، لأخرج برؤية شاملة، لا بأحكام جزئية، وكانت تلك المسائل جسري إلى تلك الرؤية.

وحيث إن هذه المسألة لم يصحّ فيها حديث بخصوصها، وإنما الأصل



فيها الإجماع كما حكى ذلك الإمام أحمد وغيره<sup>(١)</sup> فإني سأنتهج في بحثها منهجاً خاصاً، فلن أدخل في الاستدلال للمسائل والترجيح فيها، إلا في المسألة الأولى وهي بيعة أهل المدينة؛ لأهميتها في إعطاء تصوّر عن رؤية المالكية لحكم ابتداء الدين بالدين، وأما بقية المسائل فإنما أريد من ذكرها تحديد المواضع التي وقع فيها الخلاف، ولا يصدق عليها الإجماع، لأصل من خلال ذلك إلى المواضع التي يمكن أن نقول إنها محرمة؛ لأن الأصول الشرعية تدلّ على تحريمها، أو أن الإجماع انعقد على المنع منها، وأصل من خلال ذلك إلى ضابط عام في حكم ابتداء الدين بالدين.



(١) في مسألة بيع الدين بالدين عمومًا، ومسألة ابتداء الدين بالدين داخلة فيها، وأما تخريج الحديث، وتوثيق الإجماع فسيأتي في موضعه بمشيئة الله.

## المبحث الأول

### تقسيمات العلماء لبيع الدين

للعلماء رحمهم الله تقسيمات عدة لبيع الدين، ومن أشهرها:

١. تقسيم بيع الدين إلى بيع الدين لمن هو عليه ولغير من هو عليه، وكل

قسم من القسمين ينقسم إلى قسمين، يبيعه بمعين وبيعه بدين.<sup>(١)</sup>

٢. تقسيم بيع الدين إلى: بيع واجب بواجب، وبيع ساقط بساقط، وبيع

واجب بساقط، وساقط بواجب.<sup>(٢)</sup>

٣. تقسيم الكالئ بالكالئ إلى: فسخ الدين بالدين، وبيع الدين بالدين،

وابتداء الدين بالدين، وهذا التقسيم مشهور عند علماء المالكية،<sup>(٣)</sup>

وهو الذي أخذ منه اسم هذا البحث، ولذلك سأشرحه باختصار:

أما فسخ الدين بالدين فهو: أن يفسخ ما في ذمة مدينه في أكثر من

جنسه إلى أجل، كعشرة في خمسة عشر مؤخره، أو يفسخ ما في ذمته في غير

جنسه إلى أجل، كعشرة في عرض مؤخر، أما لو أخرج العشرة أو حط منها

درهماً وأخره بالتسعة فليس من ذلك، بل هو سلف أو سلف مع حطيطة، ولا

(١) حاشية الجمل (١٦٤/٢)، وانظر: الأشباه والنظائر (٣٢٠) وتحفة المحتاج (٤٠٨/٤) ونهاية المحتاج (٩٢/٤)

وشرح المنتهى للبهوتي (٩٧/٢ و٧٢/٢) وكشاف القناع (٢٦٥/٢) ومطالب أولي النهى (٢٣٠/٢)

(٢) هذا التقسيم ذكره ابن القيم في أعلام الموقعين (١٠/٢)، وهو في مجموع فتاوى ابن تيمية (٥١٢/٢٠) بدون ذكر

واجب بساقط، وبعض الباحثين المعاصرين يعتمدون مع أنه غير مشهور عند الفقهاء.

(٣) انظر شرح حدود ابن عرفة للرصاع (٥٤٨/١) ومواهب الجليل (٤٨٨/٤) والتاج والإكليل (٢٣٢/٦ و٢٣٣)

وشرح الخرشي (٧٧/٥) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٦١/٣) والفواكه الدواني (١٠١٠/٢)



يدخل ذلك في هذا القسم؛ لأن تأخير ما في الذمة أو بعضه ليس فسخاً، إنما حقيقة الفسخ الانتقال عما في الذمة إلى غيره، وهذا هوريا جاهلية. وأما بيع الدين بالدين: فهو أن يكون له دين على آخر سواء أكان الدين حالاً أو مؤجلاً. فيبيعه على آخر، وأقلُّ عدد يتصور منهم وقوع بيع الدين بالدين ثلاثة أشخاص.

وأما ابتداء الدين بالدين: فهو إنشاء دين جديد مقابل دين جديد، كأن يشترط تأخير رأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام.

وعرّفه ابن عرفة بـ: «بيع شيء في ذمة، بشيء في ذمة أخرى، غير سابق تقرر أحدهما على الآخر».<sup>(١)</sup>

وسمّوه ابتداء الدين بالدين؛ لأن الذمة لا تعمّر إلا عند المعاقدة، بخلاف فسخ الدين وبيع الدين فالذمة عامرة قبل العقد.<sup>(٢)</sup>

وعند المالكية: أشد الأنواع الثلاثة: فسخ الدين ثم بيعه ثم ابتدأه، بل إن ابتداء الدين عندهم أوسع الأبواب التي يشترط فيها المناجزة.

جاء في شرح الخرشي على مختصر خليل<sup>(٣)</sup>: (... أضيق الأبواب المعتبر فيها المناجزة الصرف لما مر أنه لا يغتفر فيه التأخير ولو قريباً أو غلبة، ثم تأخير الثمن في الإقالة من الطعام يريد من سلم فإنه يلي الصرف في الضيق؛ وذلك لأنهم اغتفروا فيه أن يذهب إلى بيته أو ما قرب منه ليأتي به) ثم ذكر بعض الأنواع التي يشترط فيها المناجزة وهي أخف مما سبق، ثم قال: (ثم يلي ما مر بيع الدين المستقر في الذمة كبيع العرض



(١) شرح حدود ابن عرفة (الموضع السابق)، وانظر التاج والإكليل (٢٢٢/٦)

(٢) انظر: شرح الخرشي وحاشيته (٧٧/٥)

(٣) المصدر السابق (١٧٠/٥)، وانظر في الحاشية مناقشته في المراد بالسعة والضيق.

وانظر كون ابتداء الدين بالدين أخف الأنواع: شرح حدود ابن عرفة والتاج والإكليل ومواهب الجليل والشرح الكبير للدردير (المواضع السابقة).

من سلم من غير من هو عليه فإنه أوسع مما قبله، وعن ابن المواز أنه لا بأس أن يتأخر ثمنه اليوم واليومين، ثم يلي ما مر ابتداء الدين بالدين كتأخير رأس مال السلم فإنه أوسع مما قبله، لأنه يجوز تأخيره اليومين والثلاثة، ولو بالشرط... وإن كان المشهور لا يجوز التأخير في الجميع ما عدا ابتداء الدين بالدين، وعلى هذا فأضيق الأبواب التي تطلب فيها المناجزة الصرف، وأوسعها ابتداء الدين بالدين).





## المبحث الثاني

### حكم ابتداء الدين بالدين

ذكر جمع من العلماء أن بيع الدين بالدين ابتداءً محرم؛ واستدلوا بحديث النهي عن بيع الكائى بالكائى.<sup>(١)</sup>

والحديث ضعيف، وقد حكم عليه بالضعف عدد من الأئمة وعلى رأسهم الإمام أحمد، ولكن العلماء رحمهم الله استندوا في النهي عن بيع الكائى بالكائى على الإجماع، ولئن أخوض في الكلام عن الحديث ومناقشة من حاول

(١) الحديث أخرجه: الدارقطني (٢٦٩) (٧١/٣) والحاكم (٥٧/٢) من طريق الخصيب بن ناصح ثنا عبدالعزيز الداروردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

كما أخرجه الدارقطني (٢٧٠) (٧٢/٣) والحاكم (الموضع السابق) من طريق حمزة بن عبد الواحد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

وهذا الإسناد وإن كان ظاهره الصحة، إلا أن الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥٥٤) (٢١/٤) وفي شرح مشكل الآثار (٧٩٥) (٢٦٥/٢) وأحمد بن منيع (كما في المطالب العالية (٩٧/٢)) والبيهقي في الكبرى (٢٩٠/٥) والعقيلي في الضعفاء الكبير (١٦٢/٤) أخرجه من طريق موسى بن عبيدة الربذي (لا عقبة) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وأخرجه البيهقي (الموضع السابق) وابن عدي في الكامل (٢٣٥/٦) من طريق موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر، ثم ناقش البيهقي الدارقطني والحاكم ووجههما في ذكر موسى بن عقبة وبين أنه موسى بن عبيدة الربذي، وقال: (الحديث مشهور بموسى بن عبيدة مرة عن نافع عن ابن عمر، ومرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر).

وعلى ذلك فالحديث ضعيف من أجل ضعف موسى بن عبيدة، (انظر الضعفاء للعقيلي (١٦٠/٤) و الكامل لابن عدي (٢٣٢/٦)، وقد قال الإمام أحمد: موسى بن عبيدة وأخوه لا يشتغل به، وذلك أنه يروي عن عبد الله بن دينار شيئاً لا يرويه الناس (مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح (٢٣٦))، ولهذا قال فيه الإمام أحمد: إنه لا يصح فيه حديث. وانظر في تضعيف الحديث: الأوسط لابن المنذر (١١٩/١٠) ونصب الراية (٤٠/٤) وتلخيص الحبير (٢٦/٣) وإرواء الغليل (٢٢٠/٥) والتحديث (١١٣) والمغني عن الحفظ والكتاب مع جنة المرتاب (٤٠٥).

ومع ضعف الحديث فقد قال الطحاوي في شرح المشكل (٢٦٦/٢): (واحتمل أهل الحديث هذا الحديث من رواية موسى بن عبيدة وإن كان فيها ما فيها).

ومعنى الكائى بالكائى: أي التسيئة بالنسيئة أو الدين بالدين، انظر: سنن الدارقطني (٧١/٣) وشرح معاني الآثار (٢١/٢) ومستدرک الحاكم (٥٧/٢) وسنن البيهقي الكبرى (٢٩٠/٥) والمطالب العالية (٩٧/٢)



تقويته من المعاصرين، ولكنني سأعتمد كلام الإمام أحمد في تضعيفه للحديث وتحويله على الإجماع، وذلك لأنني وجدت بعد طول بحث أن الحديث ضعيف، وقد ضعفه أئمة المحدثين، ووجدت أن المعول في هذه المسألة على الإجماع الذي حكاه غير واحد، ومنهم الإمام أحمد، ومعلوم شدة الإمام أحمد في حكاية الإجماع.

وعلى ذلك لن أطيل في مناقشة من حاول تصحيح الحديث من المعاصرين مخالفاً ما عليه أئمة الحديث من تضعيف الحديث، ولن أناقش أيضاً من حاول من المعاصرين إنكار الإجماع لوقوع الخلاف في بعض الصور مع أن كثيراً من أهل العلم نقل الإجماع على ذلك،<sup>(١)</sup> ولكنني سأنتقل من تساؤل محدد وهو: إذا كان الحديث ضعيفاً والعمدة في ذلك الإجماع، فهل الإجماع ينطبق على كل صور الدين بالدين؟

وإذا كان بعض صور ابتداء الدين بالدين مختلفاً فيها، فما حكم ابتداء الدين بالدين؟

من المعلوم أن لبيع الدين بالدين صوراً متعددة، ومن المعلوم أيضاً أنه لا يمكن حكاية الإجماع في موطن وقع فيه الخلاف، وإذا أردنا أن نصون هذا الإجماع من الخطأ فلا بد أن نبحث عن الصور التي اتفقوا عليها، ونستبعد الصور التي اختلفوا فيها؛ فالصور المختلف فيها لا يصح أن نستدل بتحريمها بحكاية الإجماع فيها، بل لا بد أن نستدل لها بدليل آخر، فإن لم نجد دليلاً آخر يدل على التحريم فإن المسألة تبقى على أصل الجواز، وهذه هي الطريقة التي سأسير عليها في هذا البحث المختصر:

(المسألة التي لا خلاف فيها تدخل في الإجماع فتكون محرمة، والمسألة

(١) انظر في حكاية الإجماع: الأوسط لابن المنذر (١١٨/١٠) والإجماع له (١٣٢) والإقناع لابن القطان (٢٣٤/٢) والمغني (١٠٦/٦) والعقود لابن تيمية (٤٥١) وأعلام الموقعين (١٠/٢) وتكملة المجموع (١٠٧/١٠) وطبقات الشافعية لابن السبكي (٢٣١/١٠)



التي وقع فيها الخلاف ولا يوجد دليل آخر يحرمها فإن الأصل فيها  
الحل.<sup>(١)</sup>

وعلى ذلك فسأذكر مجموعة من المسائل التي يصدق عليها أنها بيع دين  
بدين، أو المسائل التي ذكر بعض أهل العلم أنها من قبيل الدين بالدين ووقع  
فيها الخلاف، ثم أناقش تلك المسائل ثم أخرج بتصور عام عن بيع الدين  
بالدين ابتداءً.<sup>(٢)</sup>



(١) وليس هذا من تتبع الرخص الذي حكى جمع من العلماء فسق من فعله؛ لأن ما اعتمده تمسك بالأصل وهو الجواز، لا تمسك بالخلاف، فالتمسك بالاستصحاب الذي لا مناه في له صحيح، وأما التمسك بالخلاف فهو تتبع الرخص الذي نهى عنه كثير من العلماء.

انظر في تتبع الرخص: مراتب الإجماع (٥٨) وجامع بيان العلم وفضله (١٩٠٩٢/٢) وفتاوى النووي (٢٣٦) وأدب الفتوى (٦٥) والبحر المحيط للزركشي (٣٨٢٣٨١/٨) والمواصفات (٢٥٩/٤) والإنصاف (٣٥٠/٢٩) وفتاوى الرملي (٢٧٨/٤) وتحفة المحتاج (١١٢/١٠) وشرح الكوكب المنير (٥٧٧/٤) وفتح العلي المالك (٧٧/١) وجزر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء للدوسري، والتعامل للشيخ بكر أبو زيد.

(٢) في عرض المسائل لست في حاجة إلى إستيفاء الأقوال والأدلة في كل مسألة أعرضها؛ إذ الغرض إثبات وجود الخلاف في بعض صور بيع الدين بالدين، وليس الغرض بحث ذات المسألة، وسأستثني المسألة الأولى (بيعة أهل المدينة)؛ وذلك لأهميتها في إعطاء تصوّر عن رأيهم في ابتداء الدين بالدين.

كما أنني سأكثر من النقل بالنص في عدة مواضع؛ ليطمئن القارئ إلى ما ذكرته.



## المبحث الثالث

### مسائل من بيع الدين بالدين وقع فيها الخلاف

#### المسألة الأولى

#### بيعة أهل المدينة

وهي: أن يتفق العاقدان على أن يأخذ المشتري من البائع كل يوم كيس أرز بمئة ريال مثلاً، ويتفرقان من دون قبض الثمن.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن هذا البيع لا يجوز، وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup>، وقول للإمام مالك<sup>(٢)</sup>، وقول الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وهذا بناء على رأيهم في مسألة بيع الدين بالدين.

القول الثاني:

أن هذا البيع مما يتساهل فيه، إذا كانت المعاملة من دائم العمل كالخباز واللحام، بشروط:

الشرط الأول: أن يشرع في أخذ ما أسلم فيه، على أنهم تسامحوا في ذلك إلى عشرة أيام، وبعضهم ذكر أنه يتسامح فيما دون نصف شهر.

(١) المسبوط (١٢٧/١٢) وبدائع الصنائع (٤/٣٤٣ و٣٩٧ و٤٨٦) والهداية مع البناية (٢٥٢/٨)

(٢) مواهب الجليل (٥١٧/٦) منح الجليل (٣٦/٣)

(٣) المهذب مع المجموع (٤٠٠-٣٩٩/٩) وتحفة المحتاج (٤/٥) ونهاية المحتاج (١٨٤/٤)

(٤) انظر: الشرح الكبير والإنصاف (١٠٥/١٢) كشف القناع (٣/٣٦٥) ومطالب أولي النهى (١٧١/٣)



الشرط الثاني: أن يكون أصل هذا المبيع عند البائع.

الشرط الثالث: أن يكون ما يأخذه المشتري مقدراً، ويسمى ما يأخذ منه في كل مرة، فإن حدد مقدار ما يأخذه كل يوم وثمنه، ولكنه لم يحدد مقدار جملة المبيع صح البيع، ولكن العقد ينقلب إلى عقد جائز لا لازم.

الشرط الرابع: أن يكون الثمن إلى أجل معلوم.

الشرط الخامس: أن يكون تحصيل الثمن مأموناً، وذلك كأن يواعده إلى خروج العطاء<sup>(١)</sup> المأمون، وكذلك إذا واعده إلى نهاية الشهر، وقبض الرواتب وكانت الجهة التي يعمل عندها المشتري مأمونة من عاداتها ألا تتأخر في دفع الرواتب.

وهذه الصورة وإن كانت قريبة من السلم، إلا أنهم لم يعدوها سلماً محضاً، ولهذا أجازوا تأخير رأس المال، ولكن لا بد أن يكون ذلك من دائم العمل كالخباز، أما إن لم يكن من دائم العمل، فهي سلم يشترط لها ما يشترط للسلم من شروط، كما أنهم لم يجعلوا لها أحكام شراء الأعيان، ولهذا جاز عندهم أن يتأخر قبض جميع المبيع إذا شرع في قبض أوله.

وهذا القول هو المذهب عند المالكية، وتسمى هذه المسألة عندهم ببيعة أهل المدينة.<sup>(٢)</sup>

### أدلة الأقوال:

يستدل لأصحاب القول الأول بالأدلة الدالة على حرمة بيع الدين بالدين.

ومنها: حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ.

ويعترض على هذا الدليل بأنه: لم يصح في هذا الباب حديث.

(١) العطاء هو: ما يعطيه الإمام من بيت المال أهل الحقوق. طلبية الطلبة (١٨١).

وانظر: المطالع (٤٨) والقاموس الفقهي (٢٥٣)

(٢) المدونة (٣١٤/٣) والبيان والتحصيل (٢٠٨/٧) ومواهب الجليل (٥١٧، ٥١٦/٦) ومنح الجليل (٣٦٣٥/٣) وشرح

الخرشي مع حاشية العدوي عليه (٢٢٣/٥) والشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٢٢١، ٢٢٠/٣)



ومنها: إجماع الأمة على حرمة بيع الدين بالدين، وقد حكى ذلك الإمام أحمد.<sup>(١)</sup>

ويعترض على هذا الدليل: بأن الإجماع لم يقع على كل صور بيع الدين بالدين، بل وقع على بعض الصور دون بعض،<sup>(٢)</sup> وحينئذٍ فإن التحريم يثبت في الصور التي وقع الاتفاق عليها دون التي وقع الخلاف فيها، وهذه المسألة قد اختلف فيها فلا يثبت لها التحريم.

وقد يجاب عن هذا الاعتراض بأنه: يستصحب حكم الإجماع في موضع الخلاف، فإذا كان بيع الدين بالدين ابتداءً وقع الإجماع على تحريمه، فإننا نستصحب هذا الحكم في موضع الخلاف.

ولكن يقال في الإجابة عن هذا الإيراد بأن: الصحيح من أقوال الأصوليين: أنه لا يصح استصحاب حكم الإجماع في موضع الخلاف؛ لأن موضع الخلاف لم يثبت فيه إجماع، والأصل فيه الجواز، فيستصحب هذا الجواز حتى يأتي دليل يمنع من الجواز، ولا دليل يدل على التحريم، فيبقى الأصل وهو الجواز.<sup>(٣)</sup>

#### دليل القول الثاني:

أجاز أصحاب هذا القول هذه الصورة استحساناً، وإن كان القياس يخالفه، واستندوا في هذا الاستحسان على ما كان عليه عمل أهل المدينة، ففي المدونة<sup>(٤)</sup>: (.. عن سالم بن عبدالله قال: كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلاً بدينار، يأخذ كل يوم كذا وكذا، والثلث إلى العطاء، فلم ير أحد ذلك ديناً بدين، ولم يروا بذلك بأساً).<sup>(٥)</sup>

(١) سبق قريباً توثيق الإجماع والحديث.

(٢) انظر: العقود وأعلام الموقعين (الموضعين السابقين)

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٣٥٢/٣) والمستصطفى (١٦٠) والتمهيد لأبي الخطاب الكلواني (٢٥٤/٤) وروضة

الناظر (٥٠٩/٢) وأعلام الموقعين (٢٥٥/١) والبحر المحيط (٢٠/٨)

(٤) (٣١٥/٣)

(٥) وانظر: مواهب الجليل (٥١٧/٦) ومنح الجليل (٣٦/٣)



## الاعتراض على هذا الدليل:

أن هذا الأثر يحمل على أنه في كل مرة يتم الشراء يجب على المشتري ثمن ما يأخذ، ويكون وقت تسليم الثمن عند العطاء، فيكون هناك عقد بينهما في كل مرة يأخذ المشتري من البائع شيئاً، وعلى ذلك لا يكون هناك بيع دين بدين، بل هو عقد متجدد، ويترتب على ذلك أنه لا يلزم أحداً منهما التمادي على هذا الفعل بل له أن يمتنع متى ما شاء عن هذا البيع.<sup>(١)</sup>

## الإجابة عن هذا الاعتراض:

ما ذكر في الاعتراض خلاف ما يظهر من فعل أهل المدينة، بل الظاهر أنهم كانوا يعقدون العقد ويتسامحون في هذا التأخير للبديلين، ولهذا صرح سالم أنهم لم يكونوا يرون ذلك من قبيل بيع الدين بالدين.

## الترجيح:

الظاهر والله أعلم بالصواب: أن الراجح هو قول المالكية؛ لتخلف الإجماع عن هذه الصورة، وكيف نحكي الإجماع وقد كان أهل المدينة في عهد سالم يفعلون ذلك، وفيهم جمع من الصحابة، ولم ينكر أحد منهم ذلك، أفنحكي الإجماع في صورة خالف فيها كثير من الصحابة؟ خاصة إذا علمنا أن سالمًا كان خبيراً بأسواق المدينة، فقد قال مالك: كان ابن عمر يخرج إلى السوق فيشتري، وكان سالم دهره يشتري في الأسواق، وكان من أفضل أهل زمانه.<sup>(٢)</sup>

أفيسوغ لنا بعد هذا النقل من هذا الزاهد العالم الذي كان أشبه الناس بابن عمر، والذي كان خبيراً بأسواق المدينة حتى وصفه مالك بقوله (دهره يشتري في الأسواق) أن نحكي الإجماع على كل صور بيع الدين؟

ولكن لا بد أن نتأمل قوله: (فلم ير أحد ذلك ديناً بدين، ولم يروا بذلك

(١) مواهب الجليل (٥١٧/٦) ومنح الجليل (٣٦/٣)

(٢) سير أعلام النبلاء (٤٦١/٤) وتهذيب التهذيب (٦٧٧/١)



بأسًا) فكأنه يقول: إن الدين بالدين ممنوع ولكن هذه الصورة لا تدخل في الدين بالدين، ولنا أن نتساءل لماذا ليست ديناً بدين؟ أليس الثمن والمثمن كلاهما في الذمة؟ إذن لماذا ليست ديناً بدين، إن هذا النقل كما أنه يدل على جواز هذه الصورة، فهو يدلنا أيضاً على أن إطلاق الدين بالدين على كل عوضين غير مقبوضين ليس إطلاقاً صحيحاً دقيقاً، إذن ما المراد ببيع الدين بالدين؟ هذا ما سأحاول الكشف عنه بعد عرض باقي المسائل التي تخلف عنها الإجماع، ويصدق عليها صورة الدين بالدين التي يطلق كثير من الفقهاء التحريم فيها.

ونستخلص من هذه المسألة ما يلي:

١. ما قرره المالكية من التوسيع في ابتداء الدين بالدين.
٢. المالكية عندما أجازوا هذه المسألة وضعوا لها قيوداً، ويبد من القيود مراعاة تخفيف الغرر، وحاجة الناس إلى هذا النوع من التعاقد.

## المسألة الثانية

### عقد الاستصناع

الاستصناع عقد بيع، يطلب فيه من الصانع عمل شيء خاص، يبين في العقد نوعه وقدره وصفته، ويبيّن فيه الثمن.<sup>(١)</sup>

الخلاف في عقد الاستصناع معروف بين الفقهاء، ومن المعلوم أن الحنفية أجازوا عقد الاستصناع، وهو عقد بيع يجوز فيه تأخر قبض العوضين، ومع ذلك أجازته الحنفية استسحاناً، ومما استدلوا به على جواز ذلك: الإجماع العملي للأمة.<sup>(٢)</sup>

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/٥) والفتاوى الهندية (٥١٧/٤) وحاشية ابن عابدين (٢٢٤/٥)

(٢) انظر: المبسوط (٨٥/١٥) وتبيين الحقائق (١٢٤.١٢٣/٤)



وأما الجمهور فقد منعوا بيع الاستصناع؛<sup>(١)</sup> ومن أدلتهم في المنع منه: أنه من قبيل بيع الدين بالدين.<sup>(٢)</sup>

وإذا تقرر ما سبق:

فهذه مسألة حكي فيها الإجماع العملي على جواز هذه الصورة، وهي بيع دين بدين، وعلى ذلك فهل من الممكن أن نحكي الإجماع على التحريم في كل الصور؟!:

### المسألة الثالثة

#### تأجيل رأس مال السلم

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم تأجيل رأس مال السلم عن مجلس

العقد:

#### القول الأول:

أن تأخير رأس مال السلم لا يجوز، ولا بد أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد، وهذا القول هو قول جمهور العلماء من الحنفية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

قال السرخسي في المبسوط في توجيه هذا القول: (فأما تعجيل رأس

(١) المدونة (٦٩٦٨/٣) والأم (١٣٤/٣) والفروع (٢٤/٤)

(٢) المدونة (الموضع السابق)

(٣) المبسوط (١٢٧/١٢) وبدائع الصنائع (٢٠٢/٥) والهداية مع فتح القدير (٩٧/٧) وتبيين الحقائق (١١٧/٤)

(٤) الأم (٩٥٩/٣) والبيان (٤٢٣/٥) وأسنن الطالب (١٢٢/٢) وتحفة المحتاج (٤/٥) وذكر أنه يحتاط للربا ما لا يحتاط للسلم. وذكر أن العلة هي: أنه عقد غرر فلا يضم إليه غرر التأخير.

وفي البيان ذكر أن رأس المال قد يكون موصوفاً في الذمة، فإذا جوزنا تأخيره عن المجلس كان في معنى بيع الكائى بالكائى فلم يجز.

(٥) المغني (٤٠٨/٦) والفروع (١٨٣/٤) وكشاف القناع (٣٠٤/٣) وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٩٥/٢) وفي المغني قاسه على الصرف.



المال فنقول إذا كان رأس المال دراهم أو دنانير يكون التعجيل فيه شرطاً قياساً واستحساناً؛ لأن الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود، فيكون هذا بيع الدين بالدين، وذلك لا يجوز، لنهي رسول الله ﷺ عن بيع الكائئ بالكائئ. يعني: النسيئة بالنسيئة، فأما إذا كان رأس المال عروضاً هل يكون التعجيل شرطاً، القياس أن لا يكون شرطاً، وفي الاستحسان يكون شرطاً، وجه القياس أن العروض سلعة تتعين في العقود بخلاف الدراهم فلو لم يشترط التعجيل لا يؤدي إلى بيع الدين بالدين، وجه الاستحسان أن السلم أخذ عاجل بأجل والمسلم فيه أجل فوجب أن يكون رأس المال عاجلاً ليكون حكمه ثابتاً على ما يقتضيه الاسم كالعقود والحوالة والكفالة، فإن هذه العقود تثبت أحكامها بمقتضيات أساميها لغة..<sup>(١)</sup>

### القول الثاني:

قول المالكية وهو: جواز ذلك، إن أخرج رأس مال السلم اليومين والثلاثة، ولو كان ذلك مشروطاً، وأما إن أخره أكثر من ذلك فإن كان بشرط لم يجز، وإن كان من غير شرط وكان رأس مال السلم عيناً (نقوداً) ففيه خلاف بينهم، فمنهم من منعه، ومنهم من أجاز ذلك إذا كان تأجيل رأس المال أقل من أجل السلم، أما إن كان رأس المال حيواناً فإنه يجوز تأخيره من غير شرط، ولو كان التأخير إلى أجل السلم، أما إن كان طعاماً وكيل في المجلس أو عرضاً وأحضر إلى المجلس ثم أخر تسليمه، فهل يكون مثل العين أو يكون مثل الحيوان؟ تأويلان عند المالكية في هذه المسألة.<sup>(٢)</sup>

ومن الخلاف في المسألة السابقة نستخلص ما يلي:

١. أن المالكية جرياً على قاعدتهم في كون ابتداء الدين بالدين أخف أنواع

(١) الموضوع السابق، وانظر: فتح القدير (٩٧/٧)

(٢) المدونة (٨٨/٣) والمقدمات الممهدة (٢٨/٢) والذخيرة (٤٢٦٤٢٥/٤) والتاج والإكيل (٤٧٦/٦).

وفي شرح الخرشي (٢٠٤٢٠٢/٥) والشرح الكبير للدرير مع حاشية الدسوقي (١٩٥/٣) والفواكه الدواني (١٠١/٢) أن تأخير القبض ثلاثة أيام في حكم القبض؛ لأن ما قارب الشيء أعطي حكمه.



الدين بالدين، تساهلوا في قبض رأس مال السلم، وجعلوا التسليم القريب من العقد له حكم التسليم بالعقد، ويقولون ما قارب الشيء أعطي حكمه، وعلى ذلك فلا يدخل هذا التأخير في كونه ديناً بدين.

٢. وهذا التوسع من المالكية لا يجري في كل مسائل القبض، ففي الصرف لا يجوز عندهم تأخير القبض، ولا يقولون في الصرف: ما قارب الشيء أعطي حكمه؛ لأن القبض في الصرف أضيّق من القبض في ابتداء الدين بالدين، فالأصل المقرّر عندهم أن ابتداء الدين بالدين أوسع أبواب بيع الدين بالدين.

٣. أن من الفقهاء المانعين لتأخير رأس مال السلم من صرّح أنه يحتاط للربا ما لا يحتاط للسلم، فليس تحريم التأخير في الربا كتحریم التأخير في السلم.

٤. أن من المانعين من ذكر أن العلة في المنع من التأخير هي الغرر، ومنهم من قال: إنه في معنى الكالئ بالكالئ، وليس هو الكالئ بالكالئ.

٥. أن التأخير أكثر من ثلاثة أيام من غير شرط وقع الخلاف فيه عند المالكية.

٦. أن المالكية تساهلوا أيضاً في القبض عند كون رأس المال حيواناً أو عرضاً وأحضر المجلس، وهذا نظر دقيق منهم؛ لأن الدين هو ما ثبت في الذمة، فهو مقابل للعرض المعين، وعلى ذلك فلا يدخل في النهي عن بيع الدين بالدين، ولهذا صرّح السرخسي بأن هذا هو القياس، وأيضاً فإذا كانت علة المنع من تأجيل البدلين في السلم هي تخفيف الغرر في العقد إن سلمنا بذلك فإن تعيين أحد العوضين وإن لم يقبض هو تخفيف للغرر.



## المسألة الرابعة

### جواز جعل رأس مال السلم منفعة عين عند المالكية والشافعية

وهذا مشكل على اشتراط تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد أو بعده بيسير؛ لأن المنافع لا تستوفى مباشرة بل تطول مدة استيفاء المنافع، ولكن المالكية عندما صرحوا بجواز ذلك وإن حل أجل المسلم فيه قبل استيفاء المنفعة، قالوا: لأن قبض الأوائل كقبض الأواخر.<sup>(١)</sup>

وأما الشافعية فصرحوا بأن تسليمها يكون بتسليم العين، واكتفي به وإن كان المعتبر القبض الحقيقي، وذلك لأنه الممكن في قبض المنفعة لأن قبضها بقبض العين؛ لأنها تابعة لها<sup>(٢)</sup>، فيصح كونها رأس مال إن كانت معينة، سواء كانت منفعة عقار أو غيره، وإن كانت في الذمة لا يصح جعلها رأس مال إلا إن كانت منفعة غير عقار.<sup>(٣)</sup>

وعلى ذلك فاعتبار القبض الحقيقي محله إن أمكن ذلك.<sup>(٤)</sup>

### ومن هذه المسألة نستخلص:

١. أن القبض الحقيقي إنما يشترط عند إمكانه، أما إن لم يمكن فلا نقول بالتحريم، بل نتقل إلى القبض الحكمي.
٢. أن قبض الأوائل كقبض الأواخر، ولكن لا يمكن أن نطرد هذا الضابط؛ لأنهم لم يجيزوا ذلك في كل مسائل السلم، بل في هذه المسألة، وعلى ذلك فمن الممكن تقييد ذلك بالاحتياج إليه.<sup>(٥)</sup>

(١) التاج والإكليل (٤٨٠/٦) شرح الخرشي (٢٠٣/٥) وتعليقات ابن الشاط على الفروق (٢٩٠/٣)، وفي حاشية الدسوقي (١٩٦/٣) قال: ويكتفى بذلك في سلم المنفعة ولو قلنا إن قبض الأوائل ليس قبضاً للأواخر؛ لأن غاية ما يلزم عليه ابتداء الدين بالدين وقد استخفوه في السلم.

(٢) شرح المحلي مع حاشيته (٣٠٥/٢) وأسنى المطالب (١٢٣/٢) وشرح المنهج (٢٢٨/٣)

(٣) حاشية الجمل (٢٢٩/٣) وحاشية الجيرمي على المنهج (٣٢٧/٢)

(٤) تحفة المحتاج (٦/٥)

(٥) مع أن ظاهر نقل ابن عبد البر عن أشهب في الاستذكار (١٧٧/١٩) العموم فقد نقل عنه أنه يقول: ... وإنما الدين =



٣. تأكيد ما قرره المالكية بأن ابتداء الدين بالدين أوسع أنواع بيع الدين بالدين، ولهذا استخفوه في السلم.

### المسألة الخامسة:

#### بيع الموصوف المعين هل يشترط فيه القبض؟

عند الحنفية: لو باع عيناً بثياب موصوفة في الذمة مؤجلة، جاز ويكون العقد بيعاً في العين، سلماً في الموصوف في الذمة<sup>(١)</sup>، ويجوز أن يعتبر في عقد واحد حكم عقدين.<sup>(٢)</sup>

ويترتب على ذلك أنه لا يشترط قبض المعين؛ لأنه يبيع وليس سلماً، ولو كان سلماً لا شترط قبضه في المجلس.<sup>(٣)</sup>

جاء في حاشية ابن عابدين<sup>(٤)</sup>: «باع عبداً بثوب موصوف إلى أجل، جاز لوجود شرط السلم، فلو افترقا قبل قبض العبد لا يبطل، لأنه صير سلماً في حق الثوب بيعاً في حق العبد، ويجوز أن يعتبر في عقد واحد حكم عقدين كالهبة بشرط العوض..»

وما ذكره هنا مطرد مع أصلهم وهو أنه إذا اشترى عيناً بدين، فإنه لا يشترط قبض المشتري؛ لأنه إذا تفرق عن عين بدين، جاز إن لم يتضمن ربا النساء، قال الكاساني<sup>(٥)</sup>: «الدين لا يخلو من أن يكون دراهم أو دنانير أو

= بالدين ما لم يشرع في أخذ شيء منه. وقال بعده: وهذا هو القياس ألا يكون ديناً بدين إلا ما اعترف الدين طرفيه، وكان الأبهري يقول: القياس ما قاله أشهب.

وانظر أيضاً: تعليقات ابن الشاطب على الفروق (٢٧٣/٣)

(١) بدائع الصنائع (١٨٢/٥)، وانظر: فتح القدير (٢٦٠/٦) والبحر الرائق (٢٩٩/٥)، ويلحظ أن مذهبهم بناء على أن الثياب ثمن في هذا العقد، ومذهبهم في هذه المسألة يحتاج إلى تحرير، فليحذر.

(٢) حاشية ابن عابدين (٢١٦/٥)، وانظر: المبسوط (١٤٤/١٢) وفتح القدير (٩٧/٧) وحاشية الشلبي على تبين الحقائق (٣٢/٥)

(٣) بدائع الصنائع وفتح القدير وحاشية ابن عابدين (المواضع السابقة).

(٤) (٢١٦/٥)

(٥) بدائع الصنائع (٢٣٦/٥)



فلوساً أو مكياً أو موزوناً أو قيمة المستهلك، فإن كان دراهم أو دنائير فاشترى به شيئاً بعينه جاز الشراء، وقبض المشتري ليس بشرط؛ لأنه يكون افتراقاً عن عين بدين، وأنه جائز فيما لا يتضمن ربا النساء، ولا يتضمن هنا..»

وأما المالكية فعندهم أن المبيع إذا كان غائباً وباع على الصفة فإنه لا يشترط نقد الثمن، بل إنهم يمنعون نقد الثمن في بعض الصور، على تفصيل عندهم ليس هذا موطنه.

جاء في حاشية الصاوي<sup>(١)</sup>: «المبيع الغائب بالصفة على اللزوم يجوز النقد فيه تطوعاً، سواء كان عقاراً أو غيره، وإن كان على الخيار منع النقد مطلقاً عقاراً أو غيره، وهل يشترط في جواز النقد تطوعاً - إذا بيع على الصفة اللزوم وكون الواصف له غير البائع؟ لأن وصفه يمنع من جواز النقد ولو تطوعاً... أو لا يشترط ذلك؟»

وأما النقد بشرط فإن كان المبيع عقاراً فيجوز بثلاثة شروط... وإن كان غير عقار فيجوز بأربعة... فإن تخلف شرط منها منع شرط النقد..»

وأما عند الشافعية ففي البيان للعمراني<sup>(٢)</sup> نقلاً عن أبي حامد الإسفراييني: «فأما البيع الخالص: فإن يبيع ثوباً، أو سلعة معينة بثمن في الذمة، أو بثمن معين، فلا يشترط قبض شيء منهما في المجلس..»

وأما عند الحنابلة رحمهم الله فيجوز في بيع العين المعينة التفريق قبل قبض الثمن والعين، ففي المغني: «والبيع بالصفة نوعان: أحدهما: بيع عين معينة، مثل أن يقول: بعثك عبدي التركي... ويجوز التفريق قبل قبض ثمنه وقبضه كبيع الحاضر..»<sup>(٣)</sup>

(١) (٤٦/٣). وانظر: شرح الخرشي (٣٥/٥) والشرح الكبير للدرير (٢٧/٣) ومنع الجليل (٤٩٠/٤)

(٢) (٤٣٣/٥). وانظر ما قاله في مسألة السلم بلفظ البيع في المسألة القادمة.

(٣) المغني (٣٤/٦)، وانظر: الشرح الكبير والإنصاف (١٠٣.١٠٢/١١) والمبدع (٢٧/٤) وكشاف القناع (١٦٣/٣)



وفي المستوعب<sup>(١)</sup>: «ويجوز بيع الأعيان نقداً، وإلى أجل معلوم، حاضرة كانت أو غائبة بالصفة، وإذا تفرقا قبل قبضها فالبيع صحيح.»

من هذه الآراء الفقهية نأخذ: أن كثيراً من الفقهاء لا يشترطون قبض أحد العوضين في بيع المبيع المعين، فيجيزون تأخير قبض العوضين عن مجلس العقد، ولا يجعل ذلك من بيع الدين بالدين، وهذا هو الصحيح، فلا وجه لجعل هذه المسألة من قبيل بيع الدين بالدين؛ لأن الدين ما ثبت في الذمة، فهو مقابل للمعين، وقد سبق في المسألة التي قبلها تقرير لذلك، ويدل لهذا الرأي حديث جابر رضي الله عنه عندما باع النبي صلى الله عليه وسلم جملة واستثنى ركوبه إلى المدينة.<sup>(٢)</sup>

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى الجملة ولم يسلم جابراً الثمن إلا في المدينة، وجابر باع الجملة ولم يسلمه للنبي صلى الله عليه وسلم إلا في المدينة، فالبيع تم على معين غير مقبوض ومع ذلك جاز ذلك، فدل ذلك على أن بيع المعين لا يشترط فيه القبض، وتعيينه يغني عن قبضه.

### ونستخلص من هذه المسألة:

أن بيع المعين غير المقبوض بدين لا يدخل في بيع الدين بالدين.



(١) (٥٨٢/١)

(٢) حديث جابر أخرجه البخاري في كتاب الوكالة باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي... (٢٣٠٩) (٥٦٦/٤) وفي كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب الشفاعة في وضع الدين (٢٤٠٦) (٨١/٥) وفي كتاب الشروط باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (٢٧١٨) (٣٧٠/٥) وفي كتاب الجهاد والسير باب استئذان الرجل الإمام (٢٩٦٧) (١٤١/٦)، ومسلم كتاب المساقاة باب بيع البعير واستثناء ركوبه (١٠٩) (٢١٠/١١) ملحوظة: حاول د. سامي السويلم وفقه الله في بحثه عقد الكائى.. أن يجد تأويلاً لهذا الحديث، وذكر في معرض جوابه أن الأخذ بظاهر هذا الحديث مخالف لإجماعين: إجماع على منع النسبىة بالنسبىة، وإجماع على منع تأجيل الأعيان.

وأقول: أولاً: كلا الإجماعين قد تكلم فيهما، فلا يصح دفع ظاهر الحديث بدعوى الإجماع الذي لم يثبت، وكيف يثبت الإجماع وقد خالف فيه جمع من العلماء تقدم ذكرهم؟  
ثانياً: لا نسلم أن هذا البيع من قبيل الدين بالدين حتى يدخل في الإجماع بل هو عين بدين، فلا يدخل أصلاً في بيع الدين بالدين، ومالك لم يمنعه كما سبق بيانه لأنه دين بدين.  
ولهذا وجب المصير إلى ظاهر هذا الحديث، ولا تعارض بين الحديث وبين الإجماع المحكي في الكائى بالكائى إن ثبت حتى نحاول الترتيح أو الجمع، بل يقال باختصار: هذا لم يدخل حتى يخرج.

## المسألة السادسة

### بيع الموصوف في الذمة بلفظ البيع هل يشترط فيه القبض؟

من المعلوم أن السلم هو بيع موصوف في الذمة بثمن حال، ولكن إذا كان بيع الموصوف في الذمة وقع بلفظ البيع، فهل يشترط فيه القبض؟

سبق اشتراط القبض في السلم، ويدخل فيه هذه المسألة، ولكن هناك من الفقهاء من قال بجواز ذلك، إذا كان بلفظ البيع، فعند الشافعية خلاف في المسألة، جاء في أسنى المطالب: (والسلم بلفظ البيع الخالي عن لفظ السلم، كأن قال: اشتريت منك ثوباً صفته كذا بهذه الدراهم، أو بعشرة دراهم في ذمتي. فقال بعتك: بيع؛ نظراً للفظ، وهذا ما صححه الشيخان، وقيل سلم؛ نظراً للمعنى، ونص عليه الشافعي، ونقله الشيخ أبو حامد عنه وعن العراقيين، وصححه الجرجاني والرويانى وابن الصباغ، وقال الإسني بعد نقله ذلك: فلتكن الفتوى عليه، وقال الأذرعى: إنه المذهب والمختار؛ نظراً إلى المعنى واللفظ لا يعارضه؛ إذ كل سلم بيع كما أن كل صرف بيع فإطلاق البيع على السلم إطلاق على ما يتناوله، وكلام الرافعي في الإجارة ظاهر في ترجيحه لكن على الأول يجب تعيين رأس المال في المجلس إذا كان في الذمة ليخرج عن بيع الدين بالدين.. لا القبض في المجلس، فلا يجب ويثبت فيه خيار الشرط، ويجوز الاعتياض عنه، وعلى الثاني ينعكس ذلك.)<sup>(١)</sup>

إذن ففي مذهب الشافعية وجهان، والذي صححه الشيخان: الرافعي والنووي، عدم اشتراط قبض رأس المال إن كان معيناً، وكان العقد بلفظ البيع لا السلم.

وأما الحنابلة فقد جاء في المغني<sup>(٢)</sup>: (والبيع بالصفة نوعان: أحدهما: بيع

(١) أسنى المطالب (١٢٤/٢)، وانظر: البيان للعمرائي (٤٣٣/٥) وشرح المحلى على المنهاج مع حاشيته (٢٦٦/٢) وتحفة المحتاج (٩/٥) ونهاية المحتاج (١٨٨/٤)

(٢) (٣٤/٦)



عين معينة، مثل أن يقول: بعتك عبدي التركي... ويجوز التفرق قبل قبض ثمنه وقبضه كبيع الحاضر، الثاني: بيع موصوف غير معين، مثل أن يقول بعتك عبداً تركياً، ثم يستقصي صفات السلم... ولا يجوز التفرق عن مجلس العقد قبل قبض المبيع أو قبض ثمنه... وقال القاضي: يجوز التفرق فيه قبل القبض؛ لأنه يبيع حال، فجاز التفرق فيه قبل القبض، كبيع العين).<sup>(١)</sup>

وفي الفروع<sup>(٢)</sup> بعد أن ذكر الأوجه في بيع الموصوف غير المعين «... فعلى الأول (أي القول بالجواز) حكمه كالسلم، ويعتبر قبضه أو ثمنه في المجلس، في وجه، وفي آخر: لا، فظاهره لا يعتبر تعيين ثمنه، وظاهر المستوعب وغيره: يعتبر، وهو أولى، ليخرج عن بيع دين بدين».

ومن هذه المسألة نستخلص:

١. أن تعيين المبيع الموصوف يغني عن قبضه.
٢. أن بيع الموصوف غير المعين من غير قبض أحد العوضين، إن لم يكن بلفظ السلم، جائز على أحد الأوجه في مذهب الحنابلة.
٣. إذا بيع الموصوف بلفظ البيع فإنه لا يشترط قبض أحد العوضين في المجلس، بل يكفي تعيين العوض ليخرجه عن بيع الدين بالدين.

### المسألة السابعة

#### جعل الدين رأس مال في عقد السلم

هذه المسألة حكي الإجماع على المنع منها؛ لأنها من قبيل بيع الدين

- (١) الشرح الكبير (١٠٢/١١)، وانظر: المستوعب (٦٩٤/١) وتصحيح الفروع (٢٤/٤) والمبدع (٢٧/٤) والإنصاف (الموضع السابق)
- وانظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٧٢/٤)، وانتقاده لمنع السلم الحال مع إجازته لهذا العقد بلفظ البيع، مع أن نصوص أحمد تأبى ذلك؛ فالعبارة عندهم في العقود بالمعاني.
- (٢) (٢٣/٤)



فقد حكى الإجماع على هذه المسألة ابن المنذر وابن قدامة؛ لأنه بيع دين بدين.<sup>(١)</sup>

وأما عن علة المنع منها فقد جاء في المدونة: (أرأيت لو أن لي على رجل ألف درهم من بيع أو من قرض فقلت له: أسلمها لي في طعام ففعل، أيجوز هذا؟ قال: سألنا مالكا عن الرجل يكون له على الرجل الذهب، فيسأله أن يسلفها له في ساعة، فقال مالك: لا خير في ذلك حتى يقبضها.

قلت: لم؟ قال: لا خير فيه؟ قال: لأنه يخاف أن يكون إنما أخره على وجه الانتفاع، فيصير سلفاً جر منفعة، ويخاف فيه عليه الدين بالدين.)<sup>(٢)</sup>

إلا أن ابن القيم يرى جواز هذه الصورة، ويقول: (وأما بيع الواجب بالساقط، فكما لو أسلم إليه في كر حنطة بعشرة دراهم في ذمته، فقد وجب له عليه دين وسقط له عنه دين غيره، وقد حكى الإجماع على امتناع هذا، ولا إجماع فيه قاله شيخنا واختار جوازه، وهو الصواب؛ إذ لا محذور فيه، وليس بيع كالتى بكالتى فيتناول النهي بلفظه، ولا في معناه فيتناوله بعموم المعنى، فإن المنهي عنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة، فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله، وينتفع صاحب المؤخر بربحه، بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة.

وأما ما عداه من الصور الثلاث فلكل منهما غرض صحيح ومنفعة مطلوبة... وإذا جاز أن يشغل أحدهما ذمته والآخر يحصل على الربح - وذلك في بيع العين بالدين - جاز أن يفرغها من دين ويشغلها بغيره، وكأنه شغلها به ابتداء إما بقرض أو بمعاوضة، فكانت ذمته مشغولة بشيء، فانتقلت من

(١) الأوسط لابن المنذر (١١٨/١٠) والمغني (٤١٠/٦)، وانظر: الفروق للكرائسي (٥١/٢) وتبيين الحقائق (١١٨/٤) والمدونة (٨١/٣) والفواكه الدواني (١٠١/٢) وأسنى المطالب (١٢٢/٢) والبهجة الوردية (٥٢/٣) وشرح البيهوتي للمنتهى (٩٥/٢)

(٢) (٨١/٣)، وانظر: (٨٢/٣) فقد علل بخوف الدين بالدين فقط.



شاغل إلى شاغل، وليس هناك بيع كالتى بكالتى، وإن كان بيع دين بدين فلم ينه الشارع عن ذلك لا بلفظه ولا بمعنى لفظه، بل قواعد الشرع تقتضي جوازه، فإن الحوالة اقتضت نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فقد عاوض المحيل المحتال من دينه بدين آخر في ذمة ثالث، فإذا عاوضه من دينه على دين آخر في ذمته كان أولى بالجواز، وبالله التوفيق).<sup>(١)</sup>

وما ذكره ابن القيم محل تقدير مني، ولكن فيه إشكالان:

الإشكال الأول: من الذي خالف في هذه المسألة؟ لم يذكر ابن القيم من خالف في هذه المسألة، ليبطل دعوى الإجماع المحكية في هذه المسألة.

الإشكال الثاني: أن هذه الصورة وسيلة إلى ربا الجاهلية، فكل من حلّ دينه على آخر، ولم يكن عنده سداد لهذا الدين أمكنه أن يأخذ أكثر منه بطريق السلم، فلو كان لشخص على آخر ألف ريال، وحلّ أجلها ولم يقيم المدين بالوفاء، أمكن الدائن أن يأجلها ويأخذ عنها ما قيمته ألفا ريال، وهذا يفتح باب الربا على مصراعيه.

ولهذا فالمنع من هذه الصورة أقوى في نظري.

ومع ذلك يمكننا أن نستخلص من المسألة السابقة، ما يلي:

١. أن من علل المنع من بيع الدين بالدين: سدّ ذريعة الربا.
٢. من كلام ابن القيم نأخذ: أن إسقاط الديون لا يعدّ بيعاً، فلا يدخل في المنهي عنه، وسيأتي تقرير ذلك في الحوالة.
٣. أن العلة من المنع عند ابن القيم: أن الذمتين اشتغلتا بلا فائدة، وذكر أن فائدة المسلم: الربح، وفائدة المسلم إليه: الانتفاع بالمال.

(١) أعلام الموقعين (١٠/٢)



٤. أن ابن القيم يجعل مستند الحكم في هذه المسألة القواعد الشرعية، لا الحديث الوارد في هذه المسألة، وكذلك لا يسلم أن الإجماع ينطبق على كل صور بيع الدين بالدين، وهذا لو تأملناه فإنه ينقض المسألة من أصلها، وتبقى مناقشة ابن القيم في الصور التي وقع عليها الإجماع.

### المسألة الثامنة

#### بيع الدين لمن هو عليه بمنافع ذات معينة

وهذه المسألة صورة من صور فسخ الدين بالدين عند المالكية، فإذا فسخ المدين الدين على منافع ذات غير معينة، فلا خلاف عندهم أنها لا تجوز، وأما إذا كان على منافع عين معينة كسكنى دار معينة، فقد وقع فيه الخلاف بينهم:

فابن القاسم<sup>(١)</sup> يمنعها، لأنها غير مقبوضة فهي كالدين في تأخر أجزائها. وأجازها مالك في رواية؛ لأن تسليم الرقاب تسليم للمنافع،<sup>(٢)</sup> ويظهر لي أن هذا مذهب الشافعية.<sup>(٣)</sup>

كما أجازها أشهب بناء على أصله أن قبض الأوائل كقبض الأواخر.<sup>(٤)</sup> وقد كان بعض علماء المالكية (يعمل به، فكانت له حانوت ساكن فيها مجلد يجلد الكتب، فكان إذا ترتب له أجره في ذمته يستأجره بها على تفسير كتب، وكان يقول: هذا قول أشهب، وصححه المتأخرون، وأفتى به ابن رشد.)<sup>(٥)</sup>

- (١) الذخيرة (٤٨٩/٤) وشرح الخرشي (٧٧/٥) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٦١/٣) والشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٧٧/٥) والفواكه الدواني (١٠١/٢)
- (٢) الذخيرة (٤٨٩/٤)
- (٣) في أسنى المطالب (٤١٧/٢): «...المنافع وإن كانت معدومة فملحقة بالموجودة، ولهذا صح العقد عليها، وجاز أن تكون الأجرة ديناً ولو لا إلحاقها بالموجودة لكان ذلك في معنى بيع الدين بالدين.» وانظر حاشية الشربيني على شرح البهجة الوردية (٣١٠/٣)
- (٤) انظر: المصادر السابقة في توثيق قول ابن القاسم.
- (٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٦٢.٦١/٣) وانظر: شرح الخرشي (٧٧/٥)



## المسألة التاسعة

بيع الدين على من هو عليه بمعين غير مقبوض  
إذا كان العوضان لا يجري فيهما ربا النسيئة

أجاز الحنفية هذه الصورة، إذا كان مما لا يدخله ربا النسيئة؛ لأنها بيع دين بعين، وقبض المشتري ليس شرطاً في البيع، قال الكاساني<sup>(١)</sup>: «الدين لا يخلو من أن يكون دراهم أو دنانير أو فلساً أو مكيلاً أو موزوناً أو قيمة المستهلك، فإن كان دراهم أو دنانير فاشترى به شيئاً بعينه جاز الشراء، وقبض المشتري ليس بشرط؛ لأنه يكون افتراقاً عن عين بدين، وأنه جائز فيما لا يتضمن ربا النساء، ولا يتضمن هنا..»

والحنفية يجرون في الصلح أحكام البيع<sup>(٢)</sup>، ولم يشترطوا قبض بدل الصلح إذا لم يكن البديل ديناً؛ لأن الصلح إذا وقع على عين متعينة لا يبقى ديناً في الذمة فجاز الافتراق عنه من غير قبض.<sup>(٣)</sup>

وللشافعية في هذه المسألة وجهان، وذلك إذا كان العوضان لا يجري فيهما ربا النسيئة، قال الماوردي في الحاوي الكبير<sup>(٤)</sup>: (والقسم الرابع (أي من أقسام الصرف): بيع دين بعين كرجل له على رجل ألف درهم يبيعهما عليه بمئة دينار يأخذها منه عيناً، فإن كان الدين حالاً صح لحديث عبد الله بن عمرو<sup>(٥)</sup> وإن كان مؤجلاً لم يصح؛ لأن المؤجل لا يملك المطالبة به، فلم تجز المعاوضة عليه.

(١) بدائع الصنائع (٢٣٦/٥)

(٢) الدر المختار (٦٢٩/٥)

(٣) تبيين الحقائق (٢٢٤/٦) والبحر الرائق (٥٥٢/٨) والدر المختار (٧٤٥/٦)

(٤) الحاوي الكبير (١٤٧/٥)، وانظر: البيع على الصفة للعباشي فداد (٩٤)

(٥) كذا في المطبوع ولعل الأصح (بن عمر وإن)، وحديث ابن عمر، قال فيه: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء.) والحديث أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود كتاب البيوع باب في اقتضاء الذهب من الورق (٢٣٥٢) (١٤٥/٩)، وأخرجه الإمام أحمد (٤٤٨٨٣) (٤٨٩/٨) والنسائي كتاب البيوع باب بيع الفضة =



وإذا صح في الحال كان موقوفاً على قبض الدنانير قبل الافتراق، إلا أن يأخذ بدل الدراهم ثوباً أو عرضاً، ففي لزوم قبضه قبل الافتراق وجهان: أحدهما وهو ظاهر المذهب<sup>(١)</sup>: أنه يجوز الافتراق فيه قبل القبض؛ لأن ما سوى الصرف لا يلزم فيه تعجيل القبض. والثاني: لا يجوز حتى يتقابضا قبل الافتراق، وإلا صار ديناً بدين.<sup>(٢)</sup>

### المسألة العاشرة

#### بيع الدين على غير من هو عليه بعين أو منافع عين

إذا باع زيد دينه الذي على عمرو لبكر بدين، فقد أجمع أهل العلم على المنع منه؛ لأنه من بيع الدين بالدين.<sup>(٣)</sup>

أما إن باعه بعوض معين ولو تأخر قبضه أو بمنافع ذات معينة، فلا بأس بذلك عند المالكية على شروط عندهم في هذه المسألة.<sup>(٤)</sup>

على أن كلام ابن المواز يفهم منه جواز التأخير اليوم واليومين حتى وإن لم يكن معيناً، قال الباجي<sup>(٥)</sup>: «وإذا بعث الدين من غير من هو عليه ففي كتاب

بالذهب وبيع الذهب بالفضة (٤٥٩٦/٧) (٣٢٤/٧) والترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في الصرف (١٢٦٠)

(٢٧٠/٤) وابن ماجه كتاب التجارات باب اقتضاء الذهب من الورق (٢٢٨١) (٢٩/٢) وأبو يعلى (٥٦٥٥)

(٢٤/١٠) والبيهقي في السنن (٢٨٤/٥). والحديث فيه سماك بن حرب وهو صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة

مضطربة، وقد تغير بآخره، فكان ربما يلحق. (انظر: التقريب (٢٦٣٩) (٤١٥)). وقد ضعفه الألباني في الإرواء

(٥ / ١٧٤)، ولكن الحديث صح عن ابن عمر موقوفاً عليه عند ابن أبي شيبة (٣٣٢/٦) وأبي يعلى (٥٦٥٤)

(٢٤/١٠)، انظر: الإرواء، وكلام محقق مسند أحمد (الموضعين السابقين)

(١) ذكر السبكي أنه لا يسلم له أنه ظاهر المذهب. تكلمة المجموع (١١٠/١٠)

(٢) وانظر في مذهب الشافعية: الأشباه والنظائر (٣٢١) وأسنى المطالب (٨٥/٢) وتحفة المحتاج (٤٠٧/٤) ومغني

المحتاج (٤٦٤/٢) وحاشية الجمل (١٦٤/٣).

ويلحظ أن الشافعية يسمون بيع الدين على من هو عليه استبدالاً. (انظر: الأشباه والنظائر (٣٢١).

كما يلحظ أن هناك فرق بين الحلول والقبض، فلا يلزم أن يكون الحال مقبوضاً.

(٣) انظر: البنائة (٢٥٧/٩) وشرح الخرشي (٧٧/٥) وتحفة المحتاج (٤٠٩/٤) وشرح المنتهى (٧٢/٢)

(٤) انظر: التاج والإكليل (٢٣٤/٦) والشرح الصغير (٩٧/٣) وشرح الخرشي (٧٧/٥) والشرح الكبير مع حاشية

الدسوقي (٦٣/٣)

(٥) المنتقى (٧٦/٥)، وانظر: التاج والإكليل (٢٣٤/٦) وشرح الخرشي (١٧٠/٥)



ابن المواز أنه يجوز أن يؤخره بالثمن اليوم واليومين فقط، ولا يؤخر الغريم إذا بعته منه إلا مثل ذهابه إلى البيت، وأما أن تفارقه ثم تطلبه فلا يجوز، ووجه ذلك أن تأخير المبتاع إذا كان غيره من باب الكالئ بالكالئ، واليسير منه معفو عنه كتأخير رأس مال السلم، وإذا بعته من الذي عليه الدين، فهو من باب فسخ الدين في الدين..»

وكذلك عند جمع من الشافعية إذا كان العوض معيناً لا يشترط قبضه في المجلس، قال السيوطي في الأشباه والنظائر<sup>(١)</sup>: (... وأما لغير من هو عليه بالعين، كأن يشتري عبد زيد بمئة له على عمرو، ففيه قولان، أظهرهما في الشرحين والمحرم والمنهاج: البطلان؛ لأنه لا يقدر على تسليمه.

والثاني: يجوز كالاستبدال، وصححه في الروضة من زوائده.

وشروطه على ما قال البغوي ثم الرافي: أن يقبض كل منهما في مجلس العقد ما انتقل إليه، فلو تفرقا قبل قبض أحدهما، بطل العقد.

قال في المطلب: ومقتضى كلام الأكثرين خلافه.)

### المسألة الحادية عشرة

بيع الدين على غير من هو عليه بدين آخر

إن كان الدين على مدين واحد.

جاء في المجموع للنووي: (ولو كان له دين على إنسان ولآخر مثله على ذلك الإنسان، فباع أحدهما ما له عليه بما لصاحبه لم يصح، سواء اتفق الجنس<sup>(٢)</sup> لنتهيه ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ، هذا آخر كلام الرافي.

قلت: قد صحح المصنف هنا، وفي التنبيه جواز بيع الدين بغير (كذا،

(١) (٣٣١)، وانظر: أسنى المطالب (٨٥/٢) وتحفة المحتاج (٤٠٩/٤) ومغني المحتاج (٤٦٦/٢) وشرح المنهج (١٦٥/٣)

(٢) سقط من السياق (أو اختلف).



ولعل الأصح (غير) من هو عليه، وصحح الرافي في الشرح والمحرر: أنه لا يجوز.<sup>(١)</sup>

ولكن النووي في المنهاج<sup>(٢)</sup> قال: «ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمراً دينه بدينه بطل قطعاً».

فالذي يظهر من قوله قطعاً: أن المسألة لا خلاف فيها<sup>(٣)</sup>، ولهذا ففي نفسي شيء من هذا الفرع.

### ومن المسائل السابقة نستخلص:

١. ما سبق تقريره من أن بيع المعين إذا لم يكن مقبوضاً لا يدخل في بيع الدين بالدين، ولا يمنع منه إلا في الصرف، ولهذا قال الماوردي: لأن ما سوى الصرف لا يلزم فيه تعجيل القبض.

وهنا سؤال: مادام أن الفقهاء لم يشترطوا القبض في المسائل المذكورة واكتفوا بالتعيين، فلماذا لم يجعلوا التعيين كافياً في بيع الربوي بجنسه؟

والجواب: أن التعيين إنما هو لإخراج المعقود عليه من كونه ديناً، فإذا لم يكن ديناً لم يدخل في النهي عن بيع الدين بالدين، وأما اشتراط القبض في بيع الربوي بجنسه فهي مسألة أخرى، ويشترط لها القبض والقبض أمر زائد عن مجرد التعيين.

فقد يحرم البيع لأنه ربا، وقد يحرم لأنه بيع دين بدين، فخروجه عن كونه ديناً بدين، لا يعني خروجه عن كونه ربا، جاء في أسنى المطالب<sup>(٤)</sup>:

(١) المجموع (٢٧٥/٩)، وانظر: البيع على الصفة للعباشي فداد (٨٨)

(٢) المنهاج مع شرح المحلي (٢٦٧/٢)

(٣) في شرح المحلي (الموضع السابق): «قوله قطعاً كتقول المحرر: بلا خلاف مزيد على الروضة كأصلها». وفي تحفة المحتاج (٤٠٩/٤) ونهاية المحتاج (٩٢/٤) عقباه بقوله: وحكي فيه الإجماع.

(٤) (٨٥/٢)، وانظر: شرح المحلي (٢٨٤/٢) وتحفة المحتاج (١٩١/٥) ومغني المحتاج (٤٦٥/٢) وتحفة المحتاج (٩١/٤)



«(فلو اتفقت علتها في الربا) كدراهم عن دنانير أو عكسه (لم يكف التعيين) في المجلس (عن القبض) للبدل (فيه)، بل يشترط القبض فيه، كما دل عليه الخبر المذكور، حذراً من الربا، بخلاف ما إذا لم تتفق علتها في الربا، كثوب عن دراهم، لا يشترط قبضه في المجلس كما لو باع ثوباً بدراهم في الذمة، لا يشترط قبض الثوب فيه».

ولكن يشكل على ما ذكر أنهم يشترطون قبض رأس مال السلم، إذا كان رأس مال السلم مغايراً للمسلم فيه في العلة الربوية.

وهذا الإشكال لا يرد على من يفرق بين العقد إن كان بلفظ السلم، وبين العقد بلفظ البيع، كما سيأتي من أن اسم السلم يقتضي ذلك.

كما أن هذا الإيراد يقوي مذهب المالكية الذين يتسامحون في تأخير رأس مال السلم، كما سبق، ويكون الإيراد على المالكية في الصور التي منعوها في التأجيل، ولكن يمكن أن يجاب لهم بأجوبة:

أ. أن الصور الممنوعة يتعاضم فيها الغرر؛ ولهذا منعت.

ب. أن في بعضها إخراجاً للسلم عن مقتضاه لفظه لغة، وقد نبه لهذا

المعنى السرخسي فبيّن أن القياس جواز تأخير رأس المال إذا كان

عروضاً، ولكن الاستحسان جوازه، و«وجه الاستحسان أن السلم

أخذ عاجل بأجل، والمسلم فيه أجل، فوجب أن يكون رأس المال

عاجلاً، ليكون حكمه ثابتاً على ما يقتضيه الاسم لغة: كالصرف

والحوالة والكفالة، فإن هذه العقود تثبت أحكامها بمقتضيات

أساميتها لغة..»<sup>(١)</sup>



(١) المبسوط (١٢٧/١٢)، وانظر: فتح القدير (٩٧/٧)

ج. أن في تجويز الصور الممنوعة إبعاداً للسلم عن مقصد من مقاصده، وهو مساعدة المزارع ونحوه في تقديم عوض المسلم فيه؛ ليتمكن من استثماره في الإنتاج، ولهذا سمي بيع المحاويج.

٢. أن قبض الأوائل كقبض الأواخر في قبض المنافع، وأشهب يطرد هذه القاعدة.

٣. إذا تأملنا المسألة الحادية عشرة نجد أنها مخالفة لحكاية الإجماع، مع ملاحظة أن هذه الصورة لا يتأتى فيها ربا الجاهلية: إما أن تربي وإما أن تقضي؛ لأن المدين لن يتأثر بهذا البيع.

٤. أن الفقهاء قد يمنعون من بعض الصور، فيظن أن ذلك من أجل كونها ديناً بدين، ولكن الحقيقة أن سبب المنع شيء آخر كالربا مثلاً.

### المسألة الثانية عشرة

#### حكم الإجارة المؤجلة

من المعلوم أن الإجارة تأخذ أحكام البيع،<sup>(١)</sup> وفي البيع مرّ بنا حكم تأجيل البديلين، وقد يشكل على ذلك أن الأجرة يجوز تأجيلها،<sup>(٢)</sup> والمنافع غير مقبوضة، وإنما تحصل شيئاً فشيئاً، ولكن الإشكال يزول إذا علمنا أنهم أعطوا القبض الحكمي حكم القبض الحقيقي، فجعلوا للتمكين من المنافع بتسليم العين حكم قبض المنافع.<sup>(٣)</sup>

ولكن يبقى إشكال آخر، وهو: ما الحكم إذا عقد على منفعة عين بعد

(١) ناقش ابن القيم الجمهور في إعطاء الإجارة حكم البيع الخاص، وإن كان قد سلم لهم إعطاءها حكم البيع العام الذي هو مجرد المعاوضة. انظر: أعلام الموقعين (٢٤٢/٢) وأيضاً أنكر ابن حزم أن تكون الإجارة بيعاً. انظر: المحلى (٣/٧)  
 (٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٠٤/٤) والشرح الكبير للدريز (٣/٤) ومغني المحتاج (٤٤٣/٣) وشرح المنتهى للبهوتي (٢٧٤/٢)  
 (٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢١٢/٩)



سنة؟ ألا يكون ذلك من قبيل الكالئ بالكالئ؛ لأن قبض العين<sup>(١)</sup> لن يكون إلا بعد سنة، وقبض الأجرة لن يكون إلا بعد تمام مدة الإجارة، أو عند تسليم العين على قول،<sup>(٢)</sup> ألا يكون تأخير تسليم العين وتسليم الأجرة من قبيل الكالئ بالكالئ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

فالحنفية يجيزون ذلك<sup>(٣)</sup>، وكذلك الحنابلة يجيزون ذلك إن لم يكن بلفظ السلم، فإن كان بلفظ السلم اشترط قبض الأجرة في مجلس العقد؛ لتلا يكون بيع دين بدين.<sup>(٤)</sup>

وأما الشافعية فيمنعون ذلك في العين المعينة<sup>(٥)</sup>، وأما الإجارة الموصوفة في الذمة فإن كانت بلفظ السلم اشترط فيها قبض الأجرة في مجلس العقد، وإن كانت بلفظ الإجارة ففيها وجهان عندهم: الاشتراط وعدمه،<sup>(٦)</sup> وهما الوجهان السابقان في مسألة: بيع الموصوف في الذمة بلفظ البيع.<sup>(٧)</sup>

أما المالكية فإنهم يمنعون ذلك في الدواب إذا كانت غير معينة ولم يشرع في قبض الأجرة، جاء في شرح ميارة<sup>(٨)</sup>: (.. أن الكراء إذا كان مضموناً يجب

- (١) عبرت بالعين ولم أعبّر بالمنفعة، لأنه سبق تقرير أن قبض العين يعد قبضاً للمنفعة عند الجمهور، فلم أشأ أن أعيد الكلام في هذه المسألة، ولهذا جعلت المسألة فيما لو تأخرت العين أصلاً ما الحكم؟ كما أن للفقهاء تفصيلات كثيرة في تأجيل المنفعة وتأجيل الأجرة، لم أشأ الدخول فيها أيضاً، لأن قصدي الاستدلال على تغلف الإجماع في بعض تلك الصور.
- (٢) انظر ما ذكره الدسوقي في تحصيله على الشرح الكبير (٤/٤) فقد ذكر أن الصور تصل إلى أربع وعشرين صورة. انظر الخلاف في وقت استحقاق الأجرة: المبسوط (١٠٨/١٥ وما بعدها) والشرح الكبير للردديري (٤/٤) والحاوي الكبير (٣٩٥/٧) وكشاف القناع (٤٠/٤).
- (٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٠٣/٤) وتبيين الحقائق (١٤٨/٥) ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٠٢/٢) وتكملة البحر الرائق (٤٤/٨) والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٩٣/٦)، وفي حاشية الشبلي على تبيين الحقائق أشار إلى خلاف عند الحنفية في المسألة.
- (٤) انظر: الإنصاف (٢٧٦/١٤) وشرح المنتهى (٢٥٥/٢) وكشاف القناع (٦/٤) والروض المربع (٣١٧/٥) ومطالب أولى النهى (٣١٦/٣).
- (٥) انظر: شرح المحلي (٧٢/٣) وتحفة المحتاج (١٤٠١٣٨/٦) ومغني المحتاج (٤٥١/٣) ونهاية المحتاج (٢٧٥/٥).
- (٦) انظر: البيان للعمرائي (٣٣٤/٧) وأسنى المطالب (١٩٧/٢) ومغني المحتاج (٤٤٣/٣).
- (٧) انظر: حاشية ٤٩ ص ٢٢.
- (٨) (٩٨/٢).



تعجيل الكراء ويمنع تأجيله؛ لأن فيه تعميم الذمتين، وهو من الكائى بالكائى، ويسمى ابتداء الدين بالدين، ومنع التأجيل مقيداً بما إذا لم يشرع في الركوب، فإن شرع جاز التأخير والنقد، وأما الكراء المعين فيجوز بالنقد وإلى أجل (ثم ذكر عن ابن رشد تقييد ذلك في النقد بما إذا شرع في الركوب أو كان أياماً قليلة كعشرة، ثم قال: (هو شرط في جواز النقد؛ لأنه مع الطول يكثر الغرر، والتردد بين كونه ثمناً أو سلفاً، أما التأخير فيجوز شرعاً أو لا؛ لأن الكراء معين فليس من الكائى بالكائى...)

وأما كراء الدابة المضمونة أو الراحلة المضمونة فهو أن يقول: أكرى منك دابة أو راحلة، فإنه يجوز أيضاً بالنقد وإلى أجل إذا شرع في الركوب، وأما إن لم يشرع في الركوب وإنما تكارى كراء مضموناً إلى أجل كالمتكارى إلى الحج في غير إبانة، فلا يجوز إلا بتعجيل رأس المال؛ لأنه كالسلم إلا أن مالكا خفض أن يقدم الدينار<sup>(٩)</sup>. لأن الأكرىاء قطعوا بالناس).

وفي المنتقى للباجي<sup>(١٠)</sup>: (... وروى أبو زيد عن ابن القاسم إذا قدم إليه في الكراء المضمون الدينار حتى يأتي بالظهر فلا بأس بذلك، وكمن مكر يهرب بالكراء أو يترك أصحابه، وروى ابن المواز عن مالك أنه كان يكره تأخير النقد فيه إلا أن ينقد أكثر الكراء أو ثلثيه، ثم قال: وقد قطع الأكرىاء أموال الناس فلا بأس بتأخير النقد ونقده الدينار ونحوه، وسواء كان تأخيره بشرط أو بغير شرط ما لم يشترط أجلاً بعد تبليغ الحمولة فلا خير فيه، فلم يختلف قول مالك في الكراء للحج، واختلف قوله في الكراء لغير الحج، وآخر ما قاله فيه الجواز للضرورة العامة الشاملة.)

ونلاحظ من هذه المسألة أن فقهاء الحنفية الشافعية والحنابلة لم يستشكلوا

(٩) يقدمه على سبيل العربون، ففي التاج والإكليل (٥٠٠/٧) (فلا بأس أن يؤخروهم بالنقد، ويعربونهم الدينار وشبهه) وتعبير عيش في منح الجليل (٥٠٢/٧) (يعربن الدينار)

(١٠) (١١٦/٥)



تأجيل البدلين في عقد الإجارة إذا كان بلفظ الإجارة، بخلاف تأجيل البدلين في عقد السلم، حتى وإن كان أحدهما منفعة، فقد استشكل تلك المسألة بعض الفقهاء. أما هنا فلم يرد الإشكال عندهم، حتى الشافعية الذين منعوا بعض الصور، لم تكن علة المنع عندهم تأجيل البدلين، ولهذا أجازوا الإجارة على الموصوف في الذمة.

مع أن العلماء لاحظوا تأخير البدلين في مسألة استئجار المنفعة بالدين، فقالوا: إن المنفعة تكون مقبوضة بالتمكين من الانتفاع بالعين، وعللوا ذلك بأنها لو لم تكن مقبوضة بالتمكين (لما جاز تأجيل الأجرة؛ لأنه يصير ديناً بدين، وقد ورد النهي عنه، وفي إجماعهم على جواز تأجيلها دليل على حصول قبضها).<sup>(١)</sup>

فإذا كان التمكين من العين يعدّ قبضاً للمنفعة فإن عدم التمكين من العين المستأجرة يناه في القبض للمنفعة، فإذا تأجلت الأجرة كان ديناً بدين، ومع ذلك وجدنا جمعاً من العلماء يجيزون ذلك ولا يعدونه من قبيل الدين بالدين.

وكذلك اشترط بعض الحنابلة في الإجارة على موصوف بذمة إذا كانت بلفظ السلم قبض الأجرة في المجلس، لئلا يكون بيع دين بدين<sup>(٢)</sup>، ومع ذلك أجازوا الإجارة في مسألتنا هذه.

وأما المالكية فإنهم منعوا من ذلك طرداً لأصلهم في منع ابتداء الدين بالدين، ولكنهم أجازوا التأخير إذا شرع في الركوب، وأما إذا كان المعقود عليه معيناً فإنه لا يدخل في الدين بالدين، ولكن منعوا من التأخير الطويل؛ لئلا يكون غرراً أو يكون متردداً بين كونه سلفاً أو ثمناً، وليس العلة المنع من الكالئ بالكالئ.

(١) الحاوي الكبير (٣٩٦/٧)

(٢) شرح البهوتي للمنتهى (٢٥٢/٢)



وإذا تقرر ما سبق، فإنه يمكن أن نستخلص من هذه المسألة ما يلي:

١. أن الفقهاء أقاموا القبض الحكمي مقام القبض الحقيقي.
٢. في الإجارة المؤجلة لم يشترط جمع من الفقهاء قبض الأجرة في مجلس العقد، مع أنها في حكم ابتداء الدين بالدين.
٣. أن المالكية طردوا أصلهم في المنع من ابتداء الدين بالدين، فاشتروا قبض الأجرة في الإجارة المؤجلة، ولكنهم أجازوا هذا الكراء إذا شرع في الركوب، وهذا تقرير للأصل الذي سبق ذكره، وهو أن قبض الأوائل يأخذ حكم قبض الأواخر.
٤. الأصل دفع الأجرة كاملة عند المالكية، ولكن يجوز دفع أكثر الأجرة أو ثلثها، ويغني ذلك عن دفع العوض كاملاً.
٥. دفع العربون عند المالكية يغني عن دفع العوض كاملاً، ويخرج هذه المسألة من ابتداء الدين بالدين، والسبب في تجويزهم لهذه الصورة تلاعب الأكرياء في أموال الناس، فهم يأخذونها ثم لا يوفون بعقودهم. وهذا أيضاً مقرر لقاعدة: قبض الأوائل له حكم قبض الأواخر.
٦. الأصل في تجويز تأخير البدلين عند مالك حاجة الناس لاستئجار الأكرياء في الحج، ولكن في آخر قولي مالك أجازته في غير الحج للضرورة العامة الشاملة، وهذا فيه تقرير لأصلهم السابق: في التخفيف في ابتداء الدين بالدين، ولهذا جوزوا مخالفته من أجل الحاجة العامة، وأما تعبيرهم بالضرورة، فلا أظن أنهم يقصدون الضرورة بمعنى خشية تلف النفس أو العضو؛ لأن ترك الاستئجار على هذه الصورة لا يؤدي إلى ذلك، بل قصدهم حاجة الناس العامة لهذا الكراء.



## المسألة الثالثة عشرة

### المصارفة في الذمة (تطرح الدينين)

إذا كان لزيد في ذمة عمرو ألف دينار، ولعمرو في ذمة زيد اثنا عشر ألف درهم، فهل يجوز أن يتصارفا في الذمة، أي أن يقول أحدهما للآخر: ما في ذمتك يكون عوضاً عما في ذمتي من غير إحضار لأحد العوضين.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن ذلك جائز وهو قول الحنفية، جاء في الفتاوى الهندية<sup>(١)</sup>:  
 (..) أما بعد قبض البدلين حكماً بأن كان لرجل على آخر عشرة دراهم وللآخر عليه دينار فاشتري كل واحد منهما ما عليه بما له على صاحبه حتى كان العقد صرفاً... كان العقد جائزاً) وهذا القول هو قول المالكية.<sup>(٢)</sup>

ولكن ما علة المالكية في الجواز، ولماذا لم يأخذ حكم بيع الدين بالدين؟

قال ابن القاسم: (لأن ذمتها تبرأ، ولا يشبه هذا الأول؛ لأن ذمة ذينك تتعقد، ويصير ديناً في دين، وذمة هذين تبرأ، فهذا فرق ما بينهما.)<sup>(٣)</sup>

إذن ابن القاسم يوضح أن هذا حكمه حكم القضاء والإبراء، لا حكم بيع الدين بالدين، ولكن يشكل على ذلك أنهم لا يجيزون هذه المتاركة أو المصارفة إذا كان عرضاً بعرض من سلم؛ لأنه بيع طعام قبل أن يستوفى، فلهذا لا بد له من القبض.

كما أنهم لا يجيزون المصارفة في الذهب بالورق إن لم تحل الآجال، وكانت آجالهما واحدة أو حل أحد الأجلين؛ لأنه بيع ذهب بورق إلى أجل.<sup>(٤)</sup>

(١) (١٠٢/٣)

(٢) المدونة (١٨٣/٣) وفيها قال مالك: (والدنانير والدراهم إن حلت آجالها فلا بأس به، وإن لم تحل وكانت آجالهما واحدة فلا خير فيه، لأنه بيع ذهب بورق إلى أجل، وإن حل أحد الأجلين ولم يحل الآخر فلا خير فيه لأنه بيع الذهب بالورق أيضاً إلى أجل.) وفي التاج والإكليل (١٤١٤٠/٦) حكى ثلاثة أقوال في هذه المسألة.

(٣) المدونة (١٨٣/٣)، وانظر: (١٨١/٣)

(٤) السابق (١٤٢/٤)



والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: إذا كانت المصارفة هنا من قبيل الإبراء والقضاء، ولهذا لم تعد بيع دين بدين، فلماذا لم يكن الحكم كذلك في المسألتين الأخريين، وجعلوا ذلك من بيع الطعام قبل استيفائه، وبيع ذهب بورق إلى أجل، لماذا لم تأخذ في المسألة الأولى حكم البيع، وفي المسألتين الأخريين أخذت حكم البيع؟

أقول: لعل ذلك راجع إلى توسيعهم في مسألة ابتداء الدين بالدين، بخلاف مسألة الصرف وبيع الطعام قبل استيفائه.

أو لعلهم وإن لم يروه بيعاً، إلا أنهم يرون فيه شبه معاوضة، فتساهلوا في المسألة الأولى دون المسألتين الأخريين.

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام، وبين أن ذلك إبراء للذمم، وليس من قبيل البيع وإن كان فيه شائبة معاوضة.<sup>(١)</sup>

القول الثاني: أن ذلك محرم، وهو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة.<sup>(٣)</sup>

قال تقي الدين السبكي: (ومنشأ الخلاف في ذلك: أن هذا هل يدخل في بيع الدين بالدين أو لا؟ وقد أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز، نقل ذلك ابن المنذر، وقال: قال أحمد: إجماع الأئمة أن لا يباع دين بدين.

قلت: وناهيك بنقل أحمد الإجماع، فإنه معلوم سنده فيه مع الحديث الذي روي أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، وإن كان ابن المنذر قال: إن إسناده لا يثبت، والحديث مشهور عن موسى بن عبيد (كذا والصواب عبدة)، وهو ضعيف، ونقل عن أحمد أنه سئل: أيصح في هذا حديث؟ قال: لا، فلو ثبت الحديث أمكن التمسك به، فإن الكالئ بالكالئ هو الدين بالدين،

(١) مجموع الفتاوى (٥١٣/٢٠) والإنصاف (١٠٦/١٢)، وهو اختيار ابن القيم في أعلام الموقعين (١٠/٢)

(٢) الأم (٣٣/٣) وتكملة المجموع (١٠٧/١٠) وذكر أن الطريقة عندهم أن يبرئ كل واحد منهما الآخر.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (١٧٥) والمغني (١٠٦/٦) والإنصاف (١٠٥/١٢) وشرح المنتهى (٧٢/٢)



وكذلك فسره نافع راوي الحديث، والدين بالدين حقيقة فيما نحن فيه، أما إذا لم يثبت فالإجماع لا يمكن التمسك به مع وجود الخلاف في هذه الصورة الخاصة، فإنه يؤول هذا إلى تفسير بيع الدين بالدين المجمع على منعه، يعني ما نحن فيه، وهو أن يكون للرجل على الرجل دين فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة أو في القدر، فهذا هو الذي وقع الإجماع على امتناعه، وهو في الحقيقة بيع دين بما يصير ديناً، وإذا لم يكن في الحديث متمسك بضعفه ولا في الإجماع، لعدم التوارد على محل واحد.<sup>(١)</sup>

من هذه المسألة نستخلص:

١. أن الحنفية يجعلون القبض الحكمي في حكم القبض الحقيقي.
٢. أن المالكية يتساهلون في ابتداء الدين بالدين ما لا يستاهلون في غيره، وهذه المسألة قد سبق تقريرها.
٣. أننا إذا قلنا: إن هذه المسألة إبراء لا بيع، فلا تكون داخلة في مسألة الدين بالدين، وإن كان فيها شبهة بها، لوجود شبهة المعاوضة وعلى ذلك فلا تكون من قواعد الإجماع على منع بيع الدين بالدين.
٤. السبكي ذكر أن الصورة المجمع عليها ”أن يكون للرجل على الرجل دين، فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة أو في القدر“.

### المسألة الرابعة عشرة

#### الحوالة

ذكر بعض الفقهاء أن الحوالة ثبتت على خلاف القياس؛ لأنها بيع دين

بدين.<sup>(٢)</sup>

(١) تكملة المجموع (١٠/١٠٧/١٠٨١)

(٢) التاج والإكليل (٢١/٧) والأشباه والنظائر للسيوطي (٤٦١) (وذكر في حقيقتها عشرة أقوال)، والمغني (٥٦/٧)



ولكن هذا القول غير مسلم عند جمع من العلماء؛ إذ لم يجعلوا الحوالة  
بيع دين بدين:

فجعلها بعضهم من باب النقد أو القبض الحكمي.<sup>(١)</sup>

ومنهم من جعلها عقد إرفاق مستقل بنفسه.<sup>(٢)</sup>

أو هي من قبيل إبراء الذمم، لا من قبيل البيع.<sup>(٣)</sup>

وعلى أي حال لا يظهر أنها من قبيل الدين بالدين، فلا تكون من قواعد  
الإجماع.



(١) المبسوط (٤٧/٢٠) والمنتقى للباقي (٦٦/٥)، وقارن بفتح القدير (٢٤٥/٧)

(٢) المغني (٥٦/٧)

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٥١٢/٢٠) والمنثور (٨٦/١)



## المبحث الرابع

### علة المنع من بيع الدين بالدين

إذا سلمنا تحريم بيع الدين بالدين فما العلة من تحريم بيع الدين بالدين؟

ذكر الفقهاء المتقدمون رحمهم الله عددًا من العلل للمنع من بيع الدين بالدين، والذي اطلعت عليه منها، ما يلي:

#### العلة الأولى:

أن بيع الدين بالدين وسيلة إلى ربا الجاهلية، وقد سبق الإشارة إلى ذلك عند مناقشة رأي ابن القيم في مسألة جعل الدين رأس مال في السلم. يقول ابن القيم<sup>(١)</sup>: (ونهى عن بيع الكالئ بالكالئ، وهو الدين المؤخر بالدين المؤخر؛ لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة، فلو كان الدينان حالين، لم يمتنع؛ لأنهما يسقطان جميعاً من ذمتهما، وفي الصورة المنهي عنه [كذا ولعلها عنها]: ذريعة إلى تضاعف الدين في ذمة كل واحد منهما في مقابلة تأجيله، وهذه مفسدة ربا النساء بعينها.)

ولا بد أن نقيّد ذلك بكون الذريعة حقيقية، وإلا انسحب ذلك على كل دين مؤجل؛ لأن كل دين مؤجل يمكن أن يكون ذريعة إلى الربا عند عدم السداد، ولهذا فالمتبر في هذه العلة هي الذريعة الحقيقية لا الذريعة المتوهمة.<sup>(٢)</sup>

(١) إغاثة اللهفان (٣٥٧/١)

(٢) انظر: دراسات في أصول المداينات لنزيه حماد (٢٥٠) والبيع على الصفة لعداد (١١٢، ١١١)



ومما يؤيد ذلك أن السبكي حكى أن الصورة الممنوع منها هي: «أن يكون للرجل على الرجل دين فيجعله في دين آخر مخالف له في الصفة أو القدر». (١)  
ولهذا يعلل بعض الفقهاء عن المنع من ابتداء الدين بالدين، كما في تأجيل رأس مال السلم = بأن ذلك في معنى بيع الكائى بالكائى، (٢) وإنما قالوا: إنه في معناه ولم يكن منه؛ لأن هذا بيع دين منشأ، والكائى بالكائى بيع دين ثابت قبل بدين كذلك. (٣)

وعلى الباجي ذلك بمشابهة الكائى بالكائى، ثم ذكر أن العفو عن اليومين والثلاثة لأنه مما يعفى عن يسيره دون كثيره. (٤)

### العلة الثانية:

وجود الغرر الفاحش، وهذه العلة يذكرها العلماء عند اشتراط قبض رأس مال السلم، ويذكرون أن السلم فيه غرر، فلا يضاف إليه غرر آخر بتأجيل رأس مال السلم. (٥)

وقد ذكر بعض المعاصرين أنه لا يوجد فرق بين تأجيل أحد البدلين في السلم وبين تأجيل البدلين في ابتداء الدين بالدين من حيث القدرة على التسليم؛ لأن صفة الدين في الجميع واحدة، وهي أنه موثق التوثيق الكافي، مما يبعده عن الخصومة والنزاع. (٦)

وفي نظري أن هذا الاعتراض ليس مقبولاً على إطلاقه، فالعلماء عندما تكلموا في الغرر في عقد السلم، لم يكن قصدهم أن تسليم رأس مال السلم في مجلس



(١) تكملة المجموع (١٠٧/١٠)

(٢) انظر: البيان للعمراتي (٤٣٤/٥) وأسنى المطالب (١٢٢/٢) والبهجة الوردية (٥٢/٣) وشرح منهج الطلاب (٢٢٩/٣)

(٣) انظر: حاشية الجمل على المنهج (٢٢٩/٣) وحاشية البجيرمي على الخطيب (٦٥/٣) وحاشيته على المنهج

(٢٢٦/٢) ونقله عنه الشريبي في حاشيته على البهجة الوردية (٥٢/٣)

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٥٧.٥٦/٥)

(٥) انظر: نهاية المحتاج (١٨٤/٤) والإقناع للخطيب الشريبي (٦٦ /٣ مع حاشية البجيرمي)

(٦) البيع على الصفة لفتاد (١١٠)

العقد ينفي الغرر، وإنما قصدهم أن ذلك يخفف الغرر، وعلى ذلك يخرج الغرر من الغرر الفاحش المنهي عنه إلى الغرر المعفو عنه، وإذا تقرر هذا فلا يمكن أن نقبل هذا الاعتراض بإطلاق، بل يمكننا القول بأن الغرر إذا تعاضم فإنه ينهى عن تأجيل العوضين معاً، وإلا فإنه لا ينهى عنه، فبيع موصوف في الذمة مؤجل فيه الثمن والمثمن خمس سنوات، كما لو تعاقد مصنع مع إحدى شركات النفط على توريد مليون برميل بعد خمس سنوات، ولم يتم قبض الثمن والمثمن أثناء العقد لا يمكن أن نقول: إن هذا العقد لا يوجد فيه غرر، بل فيه غرر فاحش؛ إذ الأسواق متقلبة تقلباً شديداً، والعلماء عندما اشترطوا تسليم رأس مال السلم لم يكونوا يريدون نفي الغرر بالكلية، بل يريدون تخفيف الغرر، ولهذا فإني أرى أن نظرة علماء المالكية أدق وأقرب إلى مقصد المنع من بيع الدين بالدين؛ لأنهم طردوا ذلك، فتساهلوا في تأخير اليومين والثلاثة، وتساهلوا في التأخير من غير شرط؛ لأن الطرف الآخر يمكنه أن يطالب برأس المال متى ما أحس بتقلب في الأسعار، ويطلب برأس المال متى ما احتاج إليه، ولهذا فأشهب كما تقدم يجعل قبض الأوائل قبض الأواخر؛ لأن فيه تخفيفاً للغرر، وكذلك من أجاز بيع الدين بالمعين غير المقبوض في المجلس، ولم يجعله من بيع الدين بالدين لعله نظر إلى أن الغرر في المعين غير المقبوض أخف؛ لأنه يمكن أن يقبضه متى ما شاء، وكذلك أهل المدينة عندما أجازوا تأخير البدلين فيما يسمى ببيعة أهل المدينة لعلهم نظروا إلى أن الغرر أخف؛ لأن العطاء مأمون، والعاقد دائم العمل، فيخفف الغرر في هذه المسألة، ويدخل في الغرر المعفو عنه.

وإذا تقرر ما تقدم فإني أقول والعلم عند ربي: إن مقصد تخفيف الغرر في (منع ابتداء الدين بالدين مع إجازة السلم) هو المقصد الذي يمكننا القول به عند تأمل النصوص الشرعية، وتأمل كلام العلماء، واستقراء المسائل الداخلة في ابتداء الدين بالدين.



### العلة الثالثة:

أن بيع الدين بالدين ابتداء فيه شغل للذمم من غير فائدة، يقول ابن القيم: (فإن المنهي عنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة، فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله وينتفع صاحب المؤخر بربحه، بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة.

وأما ما عداه من الصور الثلاث فلكل منهما غرض صحيح ومنفعة مطلوبة..<sup>(١)</sup>

وبين ابن تيمية أن العقود وسائل للقبض وهو المقصود بالعقد وهذا منتفٍ في هذه المسألة.<sup>(٢)</sup>

وقد ناقش بعض المعاصرين<sup>(٣)</sup> ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله في هذا التعليل، وذكر ثلاثة أوجه في مناقشته لهما:

١. أن هذا التعليل وجيه لو كان الأمر متعلقاً بالسلم؛ إذ السلم صيغة تمويلية، المقصود منها أساساً تلبية حاجة المزارع من أجل أن يغطي مصاريفه؛ ولذلك سمي بعقد المفاضلة والمحاويج، فإذا تأجل الثمن والمثمن انتفى المقصد الأساسي، الذي من أجله شرع السلم، فالسلم يختلف عن البيع الموصوف في الذمة، الذي يتأجل فيه البدلان (إنشاء الدين بالدين) برغبة الطرفين، تلبية لحاجة كل منهما الإنتاجية والتسويقية، وغير ذلك.

٢. أن صورة إنشاء الدين بالدين في البيع على الصفة يتم على أساس الالتزام التام من الطرفين بتسليم السلعة والثمن في الموعد المحدد

(١) أعلام الموقعين (١٠/٢)

(٢) مجموع الفتاوى (٤٧٢/٢٩) و(٢٦٤/٣٠) ومجموعة الرسائل والمسائل (٢١٠/٥)

(٣) البيع على الصفة لفضاد (١٠٩.١٠٨)



الذي يحقق النفع للطرفين، وغالباً ما يكون العقد يتناول موجوداً في السوق، أو مما سيوجد غالباً من المواد المصنعة...

٣. بافتراض الرشد والسعي لتحقيق فائدة ومنفعة كل طرف وراء الإقدام على إبرام عقد من العقود، فإنه يصبح غرض تأجيل البديلين مقصوداً، ويحقق بلا ريب النفع والمصلحة لكل طرف.

#### العلة الرابعة:

أن بيع الدين يفضي إلى المنازعة والمخاصمة.<sup>(١)</sup> وهذه العلة مرتبطة بالغرر، فالغالب أن الغرر إذا وجد وقعت الخصومة، والكلام فيها هو الكلام في علة الغرر.

قال القرافي<sup>(٢)</sup>: «قاعدة: مقصود صاحب الشرع صلاح ذات البين وحسم مادة الفتن... وإذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين توجهت المطالبة من الجهتين، وكان ذلك سبباً لكثرة الخصومات والعداوات، فمنع الشرع ما يفضي لذلك من بيع الدين بالدين، وفيه أيضاً زيادة حذر لوقوعه في الثمن والمثمن معاً.»

#### العلة الخامسة:

ذكر بعض المالكية: أن العلة تعبدية في المنع من بيع الدين بالدين.<sup>(٣)</sup> وهذا الكلام بعيد؛ إذ الأصل في العقود المالية أن العلة فيها معلومة.



(١) الفروق (٢٩٠/٣) وشرح الخرشي (٧٦/٥) والفواكه الدواني (١٠١/٢)  
(٢) الذخيرة (٤٢٥/٤)  
(٣) الفواكه الدواني (١٠١/٢)





## المخلصه

بعد مناقشة بعض المسائل التي وقع فيها الخلاف، تبين لي ما يلي:

١. أنه لا يمكن حكاية الإجماع على تحريم كل صور بيع الدين بالدين، كما أنه لا يمكن نفي الإجماع عن كل ما يمكن أن يدخل في صور بيع الدين بالدين، فعلى سبيل المثال: بيعة أهل المدينة وقع فيها الخلاف، فلا يمكن أن نحرّمها بناءً على الإجماع، كما أن اشتراط تأخير السلم أكثر من ثلاثة أيام وقع الإجماع على منعه، فلا يمكن أن ننفي وقوع الإجماع على منعه.

ولكن كيف منع أهل العلم هذه الصورة أي اشتراط التأخير أكثر من ثلاثة أيام مع تجويزهم التأخير في صور أخرى؟

الذي يظهر لي أن السبب في ذلك أن عقد السلم صيغة من صيغ التمويل تحتاج إلى تقديم الثمن، لكي يتمكن المزارع أو غيره من إحضار السلعة في وقتها المحدد، ولهذا سمّي عقد السلم ببيع المفاليس أو المحاويج.<sup>(١)</sup>

(١) الذي ذكر هذا التأويل هو د. الصديق الضريير في كتابه الفرر (٤٥٤) وبحثه بيع الدين (٢٩) (منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، العدد الثالث عشر)، وتبعه د. العياشي فداد في البيع على الصفة (١٠٨)، وانظر: تبين الحقائق (١١٧/٤)



٢. أن العوض إذا عين لا يدخل في بيع الدين بالدين، وقد يكون محرماً  
لاعتبارات أخرى غير بيع الدين بالدين، وعلى ذلك تخرج كثير من  
الصور التي يدخلها بعض الفقهاء في بيع الدين بالدين.

ولهذا في حاشية الجمل<sup>(١)</sup> عند التعليل للمنع من تأخير رأس مال  
السلم، قال: «ولا يخفى أنه يتخلص من بيع الكائى بالكائى بتعيين  
رأس المال أو تعيين المبيع في المجلس، وذلك غير كاف هنا». فتعيين  
رأس المال يخرج من بيع الكائى بالكائى، ولكنه غير كاف عندهم؛  
لأن بيع السلم فيه غررٌ فلا يضم غرر آخر إليه.

ولذلك نجد مسائل عديدة فيها تأخير قبض البدلين غير ما ذكر،  
ولا يذكر الفقهاء فيها الكائى بالكائى؛ والسبب أن أحد العوضين  
معين، ومن ذلك: جواز حبس السلعة حتى يأتي المشتري بالثمن  
الحال،<sup>(٢)</sup> وفي خيار الرؤية قال القائلون به: إنه ليس للبائع مطالبة  
المشتري بالثمن حتى يرى المبيع.<sup>(٣)</sup>

٣. أن قضاء الديون وإبراء الذمم منها لا يدخل في بيع الدين بالدين.

٤. عند تعذر القبض الحقيقي ينتقل على القبض الحكمي.

٥. أن البيع الحال لا يشترط فيه التقابض عند بعض الفقهاء.

٦. أن علماء المالكية يعتبرون ابتداء الدين بالدين أخف المسائل التي  
يشترط فيها القبض، ولهذا وجد عندهم التوسع في طريقة تقديم  
أحد العوضين، ومن معالم التوسع ما يلي:

(١) (٢٩٩/٣)

(٢) انظر المسألة والخلاف فيها في: بدائع الصنائع (٢٣٧/٥) وشرح الخرشي (١٥٨/٥) وأسنى المطالب (٣٦/٢)  
والمبدع (١١٣/٤)

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٩٢/٥) والدر المختار (٦٠٣/٤)



- أن ما قارب الشيء أعطي حكمه، ولهذا يجوز التأخير إلى ثلاثة أيام في السلم، والتأخير إلى نصف شهر في الشراء من دائم العمل.
- أن تخفيف الغرر في بيع الدين بالدين قد يخرج المسألة من التحريم إلى الحل.
- أن تقديم دفعة مقدمة أو العربون قد يغني عن تقديم كامل العوض، وكذلك الشروع في قبض بعض العوض يغني عن قبض العوض كاملاً، ولهذا فالتععيد عند أشهب في هذه المسألة: أن قبض الأوائل يغني عن قبض الأواخر.
- حاجة الناس لها اعتبار في تجويز تأخير العوضين، وهذه الحاجة ظهرت واضحة في بيعة أهل المدينة والاستصناع وتأخير الأجرة في عقد الإجارة في الذمة.





## النتيجة

من خلال هذا البحث توصلت إلى ما يلي:

١. إذا وقع الخلاف في صورة من صور بيع الدين بالدين، فتحكم بجوازها إذا خلت من الربا والغرر.

واشترط د. الضرير أن تخلو أيضاً من بيع ما ليس عند الإنسان، وأرى أنه لا داعي إلى هذا الشرط؛ لأن الصحيح في نظري أن المقصود من النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان: العين المملوكة لغيره، أو الشيء الذي لا يقدر على تحصيله (١). وعلى ذلك فالعين المملوكة لغيره غير داخلة في بيع الدين بالدين كما سبق تقريره، لأن العين (المعين) قسيم للدين وليس جزءاً منه، وأما الشيء الذي لا يقدر على تحصيله فهو داخل في الغرر، فيكفي اشتراط انتفاء الغرر عنه، وعلى ذلك فلا حاجة لهذا الشرط في نظري، إلا إذا كان من قبيل البيان والتوضيح.

٢. أن هناك مسائل يدخلها بعض العلماء في بيع الدين بالدين، وهي

(١) انظر: أعلام الموقعين (١٩/٢)



ليست داخلة فيه، وذلك مثل مسائل بيع المعين، ومسائل إبراء الذمم من الديون.

٣. أن هناك بعض القيود التي ذكرها بعض العلماء تخرج ابتداء الدين بالدين من التحريم إلى الجواز، وهي:

- اغتفار التأخير اليسير، والتأخير يختلف من مسألة إلى أخرى، ففي السلم اغتفر التأخير إلى ثلاثة أيام، وفي بيعة أهل المدينة اغتفر التأخير إلى نصف شهر، وهكذا؛ وهذا راجع إلى قاعدة: (ما قارب الشيء أعطي حكمه).
  - التأخير غير المقصود لا شيء فيه ما لم يتضمن غرراً.
  - قبض الأوائل كقبض الأواخر، ويدخل في ذلك: لو أعطى دفعة مقدمة، أو عربوناً، أو شرع في أخذ بعض السلعة المباعة، أو شرع في استيفاء المنفعة.
  - القبض الحكمي يقوم مقام القبض الحقيقي عند تعذره.
  - البيع الحال لا يشترط فيه التقابض.
  - حاجة الناس إلى معاملة معينة دخلها ابتداء الدين بالدين سبب لتجويز تلك المعاملة، إذا خلت من الربا والغرر.
- ويشهد للقيود الأخير قاعدتان ذكرهما أهل العلم:

القاعدة الأولى: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.<sup>(١)</sup>

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٨)، ومن المعلوم أن هذه القاعدة والتي بعدها لها قيود وضوابط وليستا على إطلاقهما، وليس هذا موطن مناقشة ضوابط الحاجة، ولكن انظر ما كتبه د. السالوس في كتابه فقه البيع والاستيثاق (٩٩٠/٢) فإنه مفيد في بابه.



القاعدة الثانية: أن ما حرم سدًّا للذريعة يباح للحاجة،<sup>(١)</sup> وإذا تقرّر أن أهم علل بيع الدين بالدين هي علة: سد ذريعة الربا، فإن حاجة الناس إلى هذا البيع ينقله من التحريم إلى الجواز. هذا ما توصلت إليه، فما كان فيه من خطأ فاستغفر الله منه، وأرجع عنه، والله أعلم، وصلى وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) انظر: أعلام الموقعين (٢/١٤٠) ومثال ذلك: العرايا أبيحت لحاجة التفكه.

## فهرس المصادر والمراجع

١. الإجماع، لابن المنذر، تحقيق د. صغير حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، ومكتبة مكة رأس الخيمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٣. الاستذكار لأبي عمر ابن عبد البر، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الوعي ومكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٤. أسنى المطالب شرح روض الطالب، لذكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
٥. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٦. أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق محمد المعتصم البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٧. إغاثة اللهفان، لابن القيم، تحقيق مجدي السيد، دار الحديث، القاهرة.
٨. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني، دار المعرفة بيروت.
٩. الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، تحقيق حسن الصعيدي، دار الفاروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
١٠. الأم للشافعي، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ.
١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (مع الشرح الكبير).
١٢. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، تحقيق خالد إبراهيم وزملاء، دار الفلاح، الفيوم، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ.
١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، دار الثقافة الدينية بمصر.



١٤. البحر المحيط للزركشي، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، دار الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
١٦. البناية شرح الهداية، للعيني، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٧. البهجة الوردية (مع شرحه الفرر البهية)، طبعة المطبعة الميمنية.
١٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، تحقيق قاسم النوري، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٩. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لابن رشد الجد، تحقيق أحمد الشرقاوي ود. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
٢٠. بيع الدين، للصدوق الضير، منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، العدد الثالث عشر.
٢١. البيع على الصفة...، للعايشي فداد، منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٢٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٢٣. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٢٤. التحديث بما قيل: لا يصح فيه حديث، لبكر أبو زيد، دار الهجرة، الثقبه، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٢٥. تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، تصوير دار الفكر، بيروت.



٢٦. تصحيح الفروع للمرداوي (مطبوع بحاشية الفروع).
٢٧. تقريب التهذيب، لابن حجر، تحقيق أبي الأشبال صغير شاغف، الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٢٨. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر، تصحيح عبد الله المدني، تصوير دار المعرفة، بيروت.
٢٩. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوزاني، تحقيق د. مفيد أبو عمشة وزميله، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، تصوير دار الريان والمكتبة المكية عن طبعة جامعة أم القرى.
٣٠. تهذيب التهذيب، لابن حجر، باعتناء إبراهيم الزبيق وزميله، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٣١. جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب، لأبي إسحاق الجويني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
٣٢. حاشية ابن عابدين، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٣. حاشية البجيرمي (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، للبجيرمي، تصوير دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ.
٣٤. حاشية البجيرمي على المنهج، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ.
٣٥. حاشية الجمل على شرح المنهج لذكريا الأنصاري، دار إحياء التراث العربي.
٣٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تصوير دار الفكر.
٣٧. حاشية الشربيني على الفرر البهية شرح البهجة الوردية، لذكريا الأنصاري، المطبعة اليمنية.
٣٨. حاشية الشلبي على تبين الحقائق (مع تبين الحقائق).
٣٩. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المدار الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.



٤٠. حاشية العدوي على شرح الخرشي (مع شرح الخرشي).
٤١. حاشية عميرة على كنز الراغبين للمحلي، تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٤٢. الحاوي الكبير للماوردي، تحقيق على معوض وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤هـ.
٤٣. الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مع حاشية ابن عابدين).
٤٤. دراسات في أصول المداينات، للدكتور نزيه حماد، دار الفاروق، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٤٥. درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو، تصوير مير محمد كتب خانه، كراتشي.
٤٦. الذخيرة، للقرايبي، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
٤٧. الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي مع حاشية ابن قاسم، الطبعة الثامنة، ١٤١٩هـ.
٤٨. روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، تحقيق د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ.
٤٩. سنن ابن ماجه، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
٥٠. سنن أبي داود مطبوع مع عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
٥١. سنن الترمذي مطبوع مع تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٥٢. سنن الدارقطني، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٣هـ.
٥٣. السنن الكبرى للبيهقي، تصوير دار الفكر، بيروت، ١٤١٣هـ.



٥٤. سنن النسائي الصغرى، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٥٥. سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٠هـ.
٥٦. شرح منهج الطلاب (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب)، لذكريا الأنصاري، دار الفكر.
٥٧. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك للدردير (مع حاشية الصاوي).
٥٨. الشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين عبد الرحمن ابن أبي عمر ابن قدامة، تحقيق د. عبد الله التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٥٩. الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير (مع حاشية الدسوقي).
٦٠. شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، للرصاع، تحقيق محمد أبو الأجنان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
٦١. شرح مختصر خليل للخرشي، دار صادر، بيروت.
٦٢. شرح مشكل الآثار للطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٦٣. شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٦٤. شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، المكتبة السلفية، المدينة.
٦٥. صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر تصوير دار الريان عن طبعة المطبعة السلفية، القاهرة، أخرجه محب الدين الخطيب وعلق على الأجزاء الأولى منه ابن باز، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.



٦٦. شرح ميارة على تحفة الحكام، دار المعرفة، بيروت.
٦٧. صحيح مسلم مطبوع مع شرح صحيح مسلم للنووي، دار الخير، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٦٨. الضعفاء الكبير، للعقيلي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٦٩. طبقات الشافعية، لتاج الدين ابن السبكي، تحقيق د. محمود الطناحي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
٧٠. طلبة الطلبة، لنجم الدين النسفي، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٧١. العقود (طبع أولاً باسم نظرية العقد)، لابن تيمية، تحقيق نشأت المصري، مكتبة المورد، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٧٢. الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، د. الصديق الضير، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.
٧٣. الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٤. الفتاوى الهندية، لجماعة من علماء الهند برئاسة البلخي، تصوير دار إحياء التراث العربي عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٠هـ.
٧٥. فتاوى شهاب الدين الرملي، دار المكتبة الإسلامية.
٧٦. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لعليش مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٨هـ.
٧٧. فتح القدير للعاجز الفقير، للكمال ابن الهمام، دار الفكر، بيروت.
٧٨. الفروع، للشمس ابن مفلح، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٧٩. الفروق للكرائسي، عالم الكتب، بيروت.



٨٠. الفصول في الأصول للجصاص، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
٨١. الفروق، للقرايف، مع تعليقات ابن الشاط، عالم الكتب، بيروت.
٨٢. فقه البيع والاستيثاق، للدكتور علي السالوس، مؤسسة الريان، بيروت، ودار الثقافة، الدوحة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٨٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنضراوي، المكتبة الثقافية، بيروت.
٨٤. القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، إعادة الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٨٥. الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.
٨٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٧. كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين للمحلي (مطبوع مع حاشيتا قليوبي وعميرة).
٨٨. المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.
٨٩. المبسوط، للسرخسي، تصوير دار المعرفة، بيروت ١٣٩٨هـ.
٩٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لداماد أفندي، دار الطباعة العامرة بمصر، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٩١. المجموع شرح المذهب، للنووي، مع تكمليته للسبكي والمطيعي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، السعودية.
٩٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن قاسم، وابنه محمد، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية السعودية، ١٤١٦هـ.



٩٣. المحلى، لابن حزم، طبعة دار الفكر، بيروت.
٩٤. المدونة الكبرى للإمام مالك، رواية سحنون بن سعيد عن ابن القاسم، طبعة دار الكتب العلمية.
٩٥. المستدرک على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم، تصوير دار المعرفة، بيروت.
٩٦. مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح، تحقيق طارق عوض الله، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٩٧. المستصفي للغزالي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٩٨. المستوعب للسامري، تحقيق د. عبد الملك بن دهيش، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٩٩. مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق حسن أسد، دار الثقافة العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١٠٠. مسند الإمام أحمد، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
١٠١. المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق مختار الندوي، الدار السلفية، بومباي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
١٠٢. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر، غنيم بن عباس وزميله، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٠٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحبياني السيوطي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
١٠٤. المطلع على أبواب المقنع، للبعلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.
١٠٥. المغني عن الحفظ والكتاب، لعمر بن بدر الموصلي، (جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب).



١٠٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب للشربيني، اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٠٧. المغني لابن قدامة، تحقيق د.عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، (طبعة دار هجر) دار عالم الكتب، الرياض، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.
١٠٨. المقنع لابن قدامة (مع الشرح الكبير).
١٠٩. المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، لابن رشد، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
١١٠. المنتقى شرح الموطأ، للباجي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣١هـ، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ.
١١١. المنثور في القواعد للزركشي، تحقيق د. تيسير فائق أحمد، مراجعة د.عبد الستار أبو غدة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية.
١١٢. منح الجليل على مختصر العلامة خليل لعليش، دار صادر.
١١٣. المهذب للشيرازي (مطبوع مع المجموع للنووي).
١١٤. مواهب الجليل على مختصر خليل، للحطاب، دار الفكر، بيروت.
١١٥. نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، الطبعة الهندية، تصوير دار الحديث، القاهرة.
١١٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، تصوير دار الفكر، بيروت.
١١٧. الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (مع البناية).



## فهرس المحتويات

- المقدمة..... ٣٣٣
- المبحث الأول: تقسيمات العلماء لبيع الدين ..... ٣٣٥
- المبحث الثاني: حكم ابتداء الدين بالدين ..... ٣٣٩
- المبحث الثالث: مسائل من بيع الدين بالدين وقع فيها الخلاف ..... ٣٤٣
- المسألة الأولى: بيعة أهل المدينة..... ٣٤٣
- المسألة الثانية: عقد الاستصناع..... ٣٤٧
- المسألة الثالثة: تأجيل رأس مال السلم ..... ٣٤٨
- المسألة الرابعة: جواز جعل رأس مال السلم منفعة عين عند  
المالكية والشافعية ..... ٣٥١
- المسألة الخامسة: بيع الموصوف المعين هل يشترط فيه القبض؟ ٣٥٢
- المسألة السادسة: بيع الموصوف في الذمة بلفظ البيع هل يشترط  
فيه القبض؟ ..... ٣٥٥
- المسألة السابعة: جعل الدين رأس مال في عقد السلم ..... ٣٥٦
- المسألة الثامنة: بيع الدين لمن هو عليه بمنافع ذات معينة ..... ٣٥٩
- المسألة التاسعة: بيع الدين على من هو عليه بمعين غير مقبوض  
إذا كان العوضان لا يجري فيهما ربا النسيئة..... ٣٦٠
- المسألة العاشرة: بيع الدين على غير من هو عليه بعين أو منافع عين .... ٣٦١
- المسألة الحادية عشرة: بيع الدين على غير من هو عليه بدين  
آخر إن كان الدين على مدين واحد ..... ٣٦٢
- المسألة الثانية عشرة: حكم الإجارة المؤجلة ..... ٣٦٥
- المسألة الثالثة عشرة: المصارفة في الذمة (تطرح الدينين) ..... ٣٧٠
- المسألة الرابعة عشرة: الحوالة ..... ٣٧٢



|          |  |
|----------|--|
| ٣٧٥..... | المبحث الرابع: علة المنع من بيع الدين بالدين |
| ٣٨١..... | الخلاصة                                      |
| ٣٨٥..... | النتيجة                                      |
| ٣٨٨..... | فهرس المصادر والمراجع                        |

